جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية الشركات الرياضية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطلبة:

– يسعد زين الدين

– سايب أسامة

– تحت إشراف:

د. بوشكيوة عثمان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بشينة سميحة	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/ بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	**مشرفا ومقررا**
د/ مناجلي محمد الأمين	أستاذ محاضر	**مناقشا**

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

"وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ
مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ"

سورة آل عمران الآية: 07

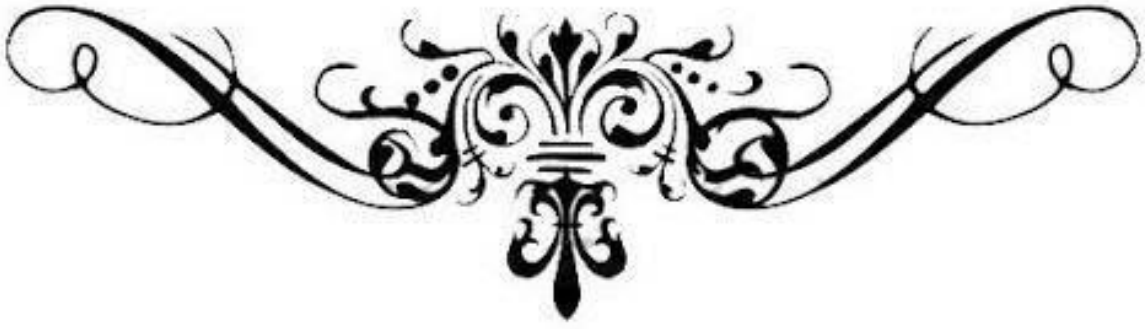

شكر وعرفان

الحمد لله على نعمته وجلال سلطانه وهو مبدأ الحمد ومنتهاه عملا بقوله عز وجل "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

ولقوله- صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "فنجيز بالشكر الوافي لأستاذنا المشرف * بوشكيوة عثمان * على قبوله الإشراف على هذه المذكرة والتي أفادنا بعلمه وآرائه القيمة رغم التزاماته الكثيرة سائلين المولى عز وجل أن يحفظه ويجزيه عنا خير الجزاء

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة المذكرة كما نتوجه بالشكر الى كل من افادنا برأي أو نصيحة وأمدنا بمعلومة أو فائدة من قريب أو بعيد ولو بالدعاء

إهداء

الحمد لله الذي تسبح له الرمال، وتسجد له الظلال، وتندك من هيبته الجبال،

أشكر الله الذي بلغني الآمال، أما بعد:

إلى من أعلى الله منزلتنا، وربط طاعتها بعبادته

إلى من لهما الفضل بعد الله عزوجل فيما ووصلت إليه

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة، حفظهم الله جميعا.

أهدي هذا العمل لكل هؤلاء

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوث 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

زين الدين

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي اللذان كان دعائهما سببا في نجاحي

وإلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية

أسامة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الرياضة من أهم الأنشطة التي تضاعف الاهتمام بها سواء على المستوى المحلي والإقليمي أو الدولي، ويرجع هذا الاهتمام إلى قيمتها ودورها في مختلف المجالات، خاصة الاجتماعية والاقتصادية، حيث لم يكن الاهتمام بالرياضة في الجزائر في بادئ الأمر ذو غايات ربحية أساسها كسب الأموال وتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل من يمارسها، بل كان الاهتمام بها يجد أساسه في كونها ظاهرة اجتماعية وثقافية. غير أنه مع تبني النهج الاقتصادي الحر في التجربة الجزائرية جعل من قطاع الرياضة يأخذ بعدا ربحيا على غرار مختلف دول العالم فضلا عن دورها الإجتماعي والتربوي، إذ بصدور القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، عرف المجال الرياضي تغييرات جذرية، حيث عمل هذا القانون على تحويل الرياضة الجزائرية من ظاهرة اجتماعية إلى وسيلة استثمارية وكسب الأموال، من خلال تشجيع الأندية الرياضية على التوجه نحو الاحتراف، وذلك لرغبة الدولة في رفع مستويات الرياضات الفردية والجماعية إلى مستوى يضاهي المستوى العالمي، في جميع أبعاده الاقتصادية والرياضية.

ويرجع هذا التحول في الاستثمار الرياضي في الجزائر إلى رغبة المشرع في ترقية الهياكل الرياضية والتعامل مع الرياضة كمشروع اقتصادي، وذلك من خلال السماح بتوفير مناصب الشغل واستقطاب العديد من رؤوس الأموال، بالإضافة إلى استفادة الخزينة العمومية للدولة من الاستثمار الرياضي نتيجة الضرائب والرسوم التي يدفعها المستثمرون في هذا المجال.

وقد اشترط القانون على الأندية الرياضية الهاوية لدخول المجال الاحترافي أن تأخذ شكل شركة تجارية تتضمن أنشطة رياضية خاضعة للقوانين الرياضية المحلية والدولية، ويعد هذا النوع من الشركات حديث النشأة، ما دفع الدولة إلى القيام بسن تشريعات جديدة تنظم هذه الشركات، لعل أبرزها المرسوم التنفيذي 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، حيث

تضمن هذا المرسوم أحكام تأسيس وإدارة الشركات الرياضية في الجزائر، بالإضافة إلى كيفية تمويلها والرقابة الممارسة عليها، وذلك في إطار سعي الدولة لمواكبة التطورات العالمية.

ويمكن النظر إلى الأهمية العلمية لموضوع دراستنا والموسوم بخصوصية الشركات الرياضية في القانون الجزائري، من خلال تسليط الضوء عليها من الناحية القانونية، وذلك بتحليل ومناقشة النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري والمتعلق مباشرة بالموضوع، وكذلك الواردة في القوانين والقواعد العامة والخاصة المتعلقة بالشركات الرياضية، فالدراسات العلمية المنصبة على التشريعات الرياضية تنعقد على أهمية غير منكرة يمكنها أن تجيب عن عديد الإشكالات التي يثيرها موضوع الشركات الرياضية.

بالمقابل تتجلى الأهمية العملية في الوقوف على واقع ممارسة الشركات الرياضية في الجزائر وعلاقتها بمختلف الفاعلين في المجال الرياضي سواء على المستوى الهيكلي الإداري أو على المستوى التقني والفني، لما لهذا الموضوع من خصوصية عملية تظهر في ممارسة كثير من الأندية الرياضية في الجزائر لنشاطها باعتبارها شركات تجارية رياضية.

ولا نقر أننا أصحاب السبق في دراسة هذا الموضوع، فقد نشرت دراسات سابقة اهتمت بالشركات الرياضية في الجزائر كإطار عام لممارسة الأنشطة الرياضية لا سيما في النوادي المحترفة.

ومن أهم تلك الدراسات السابقة المتخصصة نجد:

- ✓ **الدراسة الأولى:** مذكرة ماستر بعنوان "الشركات الرياضية"، لفاطمة الزهراء مرجان، أين تطرقت إلى الإطار المفاهيمي للشركات الرياضية من خلال الفصل الأول، واتبعته بفصل ثانٍ تناولت فيه الوسائل القانونية وآلية تمويل الشركة الرياضية.
- ✓ **الدراسة الثانية:** مقال علمي بعنوان "خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس"، للأستاذ أحمد الأمين قرماط، حيث تطرق فيه إلى مفهوم الشركة الرياضية بالإضافة إلى الإجراءات والأشخاص المخولة لها تأسيس الشركات الرياضية.

- ✓ **الدراسة الثالثة:** تحت عنوان "النظام القانوني للشركة الرياضية"، مذكرة ماستر من إعداد الطالب سفيان صيغة، حيث تناول أحكام تأسيس الشركات التجارية الرياضية في فصله الأول، ثم عرض آليات الرقابة على الشركات الرياضية في الفصل الثاني.

غير أنه برغم تعدد الدراسات السابقة فإنه ما يؤخذ عليها أنها لم تسلط الضوء على خصوصية الشركات الرياضية في التشريع الجزائري، لاسيما في ظل التحولات التي شهدتها الجزائر بعد تبني دستور 2020، وإملاءات المنظمات الرياضية الدولية، وتفاقم المنازعات الرياضية وتعديها للجانب الرياضي وصولا للسياسي، على غرار ما وقع بين الشركة الرياضية لاتحاد العاصمة مع نظيره نهضة بركان المغربي في منافسات كأس الكونفدرالية الإفريقية.

ورغم أهمية الموضوع وتعقد تفاصيله، فقد واجهتنا عدة صعوبات خلال فترة إنجاز هذه المذكرة، لعل أبرزها هو قلة المراجع والدراسات المتخصصة في مجال الشركات الرياضية في الجزائر، ذلك لأن معظم الدراسات تناولت النشاط الرياضي بشكل عام، بالإضافة إلى عدم وجود ثقافة قانونية للعاملين في المجال الرياضي، كما نذكر صعوبة أخرى وهي ضيق الوقت للإلمام بجميع عناصر الدراسة.

بالمقابل فإن هذه الصعوبات السالف ذكرها لم تثن عزيمتنا، بسبب دوافع وأسباب حفزتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره يمكن إجمالها في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

فالأسباب الموضوعية تنبثق من الأهمية التي تختص بها الشركات الرياضية في الواقع العملي، بالنظر إلى حداثة المنظومة القانونية الخاصة بالرياضة في الجزائر، بالإضافة إلى جدية الموضوع واعتباره موضوعاً يتميز بخصوصية من ناحية الأحكام القانونية التي تضمنها التشريع الرياضي الجزائري.

بينما تتجلى الأسباب الذاتية في حب الاطلاع والبحث في المواضيع الرياضية التي تدخل ضمن ميولاتنا ورغباتنا الشخصية، بالإضافة إلى علاقة الموضوع بتخصصنا "قانون الأعمال" الذي يتناول أحكام الشركات التجارية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ تحديد الهدف الأساسي من النشاط التجاري والعملي للنشاطات الرياضية، فيما إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح أو إلى تحقيق أهداف رياضية.
- ✓ الوقوف على خصوصية الشركات الرياضية مقارنة بغيرها من الشركات التجارية الأخرى.
- ✓ معرفة الجهات المختصة بالنظر في فصل النزاعات الخاصة بالشركات الرياضية.
- ✓ تبيان دور الشركات الرياضية كأداة استثمار في سلامة الاقتصاد الوطني.
- ✓ التطرق إلى العلاقة بين القانون والرياضة.

إنطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول:

إلى أي مدى يمكن أن تتفرد الشركات الرياضية بخصوصيات تميزها عن غيرها من الشركات التجارية استنادا لأحكام القانون الجزائري؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمثل في:

- ✓ ما المقصود بالشركات الرياضية، وماهي إجراءات تأسيسها؟
- ✓ ماهي أشكال الشركات الرياضية؟
- ✓ فيما تتمثل طرق تمويل الشركات الرياضية؟
- ✓ ماهي صور الرقابة التي تخضع لها الشركات الرياضية، ومن هي الجهات المختصة في فض النزاعات؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي اللذان يتلاءمان مع الموضوع، حيث سنعتمد على المنهج الوصفي وفقا لما تقتضيه طبيعة الدراسة التي تتطلب التعرف على مفهوم الشركة وأشكالها، ودراسة طرق تسييرها، أما المنهج التحليلي فيتم استخدامه في تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركات.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، سنخصص الفصل الأول لخصوصية الشركات الرياضية بين التأسيس والتسيير وذلك بالتطرق إلى ظهور الشركات الرياضية في الجزائر في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول فيه خصوصية الشركات الرياضية من حيث نظام التسيير، في حين يكون الفصل

الثاني مخصص لدراسة خصوصية الشركات الرياضية بين التمويل والرقابة، حيث يتم التطرق إلى خصوصية الشركات الرياضية من حيث التمويل في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنقوم بتوضيح خصوصية الشركات الرياضية من حيث الرقابة والجهات المختصة في فض النزاعات.

الفصل الأول

خصوصية الشركات الرياضية بين التأسيس والتسيير

تعتبر الرياضـــة جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنســـان وثقافته، فهي ليســـت مجرد نشـــاط بدني بل تمتد أهميتها لتشـــمل العديد من الجوانب الاجتماعية والإقتصـــادية والثقافية، وفي ظل التطورات العالمية والتحولات الإجتماعية، أصبحت الرياضـة تحظى بمكانة متميزة في مجتمعاتنا، وبالتالي زاد الإهتمام بتنظيم قطاع الرياضـة وتطويره بما يتناسـب مع متطلبات العصر وتطلعات المهتمين بالشأن الرياضي.

تأتي الشـركات الرياضـية كجزء أسـاسـي من هذا الإطار، حيث تمثل مركزاً للنشـاط الرياضـي المهني والتجاري؛ ومع اعتبار الرياضـة مجالاً يشـهد تطورات سـريعة وتحديات متعددة، فإن تأسـيس الشـركات الرياضـية يعد من أهم مقتضـيات بناء البنية التحتية لهذا القطاع وتطويره بشكل مستدام.

ولعله قصد الإلمام بالإطار القانوني المنظم لتأسيس الشركات الرياضية في الجزائر يتعين بالضـرورة اسـتقراء خصـوصـية هذه الشـركات لا سـيما في مجال قواعد تأسـيسـها وضـوابط تسييرها، لأجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول خصـوصـية الشـركات الرياضـية من حيث التأسيس، في حين سـنخصـص المبحث الثاني لخصوصية الشركات الرياضية من حيث نظام التسيير.

المبحث الأول: خصوصية الشركات الرياضية من حيث إجراءات التأسيس

إن تأسيس الشركة الرياضية يخضع لجملة من الشروط والإجراءات كباقي الشركات التجارية الأخرى، كما أن هذه الإجراءات متعلقة بالشـــكل الذي تأخذه هذه الشـــركة مع مراعاة بعض الخصـوصـية، والتي سـنتطرق إليها من خلال هذه الدراسـة حيث سـنتناول ظهور الشركات الرياضية في الجزائر (المطلب أول) وإجراءات تأسيس الشركات الرياضية في الجزائر (المطلب ثاني).

المطلب الأول: ظهور الشركات الرياضية في الجزائر

يعتبر النظام القانوني للشركة الرياضية حديثاً في التشريع الجزائري، إذ اتخذه المشرع لمواكبة التطورات العالمية في مجال الرياضـــة، ويمثل نظام الشـــركة الرياضـــية مفتاحاً للأندية الرياضـية الجزائرية للمشـاركة في المنافسـات الإحترافية، المحلية والدولية، وبناءًا على رغبة الدولة الجزائرية في تحقيق الإرتقاء بقطاع الرياضـة، فقد تبنت نظام الشـركات الرياضـية عن طريق تحويل الأندية الرياضـية إلى أندية محترفة تخضـع لأحكام القانون التجاري والقانون الرياضـي الوطني والدولي، ويعتبر تبني الشـركة الرياضـية مبتكراً، حيث تم تطبيقه أول مرة في مجال كرة القدم عام 1999، ليتم تعميمها بصـــورة نهائية عام 2010[1]، استنادا إلى أحكام القانون 04-10 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[2]، والذي تم إلغاءه بموجب القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية المعمول به حاليا[3].

[1] فاطمة الزهراء مرجان، الشركات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2022، ص 11.
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 17 مارس 2024 على الساعة 14:27 عبر الرابط الالكتروني:
https://www.studocu.com/row/document/universite-sidi-mohamed-ben-abdellah-de-fes/alkanon/alshrkat-alryady%D8%A9-mrjan-fatm%D8%A9-alzhr%D8%A9/47484434

[2] القانون 04-10 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 أغسطس 2004، العدد 52، ملغى.

[3] القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 31 يوليو 2013، العدد 39.

وعطفا على ما سبق بيانه، سنفصل بداية في مفهوم الشركات الرياضية (الفرع الأول) ونعرض أركان عقد الشركة الرياضية (الفرع الثاني)، على أن نشفع ذلك ببيان التطور التاريخي للشركات الرياضية في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الشركات الرياضية

تعتبر الشركة الرياضية في القانون الجزائري حديثة النشأة؛ حيث لم يتم التطرق إليها قبل مرحلة 1989، وكان أول اعتراف بوجود المؤسسات الرياضية المحترفة في الجزائر من خلال القانون 03/89 الصادر في 14 فبراير 1989، الذي لم يذكر مصطلح" نادي رياضي محترف" بل استخدم تسمية "مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية" في المادة 23 منه، والتي نصت على أنه: "يمكن بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة، إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية"[1].

أولا: تعريف الشركة الرياضية

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا وواضحا للشركة الرياضة، بل وضع قوانين وتشريعات تنظم النشاط الرياضي والشركات الرياضية، والتي من خلالها يمكن صياغة تعريف لها، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، نجدها تقتضي بأنه: "يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه، عبر مشاركته في المظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين رياضيين مقابل أجرة، وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه، وبهذه الصفة يكلف لا سيما بالمشاركة في مختلف التنافسات الرياضية والوطنية والدولية[2].

[1] المادة 23 من القانون 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 فبراير 1989، العدد 07. ملغى.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير 2015، يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015، العدد 11.

وفضلا عن ذلك أقر القانون 10/04 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بموجب المادة 46 منه على أن النوادي المحترفة تأخذ أشكالا من الشركات التجارية لإنشاء شركة رياضية[1]، فمن خلال هذين النصين يمكن استخلاص أن الشركات الرياضية ما هي إلا نواد رياضية محترفة ألزمها القانون بأخذ إحدى أنواع الشركات الرياضية المنصوص عليها قانونا، وذلك لتمكينها من ممارسة الرياضة الاحترافية والمشاركة في مختلف التظاهرات والمنافسة فيها، سواء كانت على المستوى المحلي، القاري أو العالمي[2].

ثانيا: خصائص الشركة الرياضية

تتميز الشركة الرياضية بمجموعة من الخصائص نوجزها في النقاط الآتية:

1: الشركة الرياضية هي شركة تجارية بحسب الشكل

حسب المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاطات الرياضية وتطويرها والتي حددت الأشكال التي يمكن للشركة الرياضية أن تتخذها حيث نصت على أنه: "يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية: المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم"، من خلال هذه المادة أوضح المشرع الصفة التي تظهر بها الشركة الرياضية في الواقع العملي بغض النظر عن الغرض الذي أنشئت لأجله، باعتبارها لا تخرج عن كونها شركة تجارية بحسب الشكل.

2: الشركة الرياضية ذات هدف رياضي

تنص المادة 78 من القانون 13-05 الوارد أعلاه، على ما يأتي: "يعد النادي الرياضي المحترف شركة رياضية ذات هدف رياضي"، ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الغاية الرياضية التي تنشدها الشركات الرياضية تعتبر من أهم خصائصها[3].

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 04-10، المشار إليه سابقا.

[2] نذير سيلية، ليسية حسيني، النظام القانوني للشركة الرياضة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 7. تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 18 مارس 2024 على الساعة 19:55 عبر الرابط الإلكتروني:

https://dspace.ummto.dz/items/9de9e96d-3c28-4a99-8255-9533efeb7274

[3] المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المشار إليه سابقا.

3: الشركة الرياضية تخضع للقوانين المحلية والدولية

تخضع الشركات التجارية في الجزائر للتشريعات المحلية في جوانب إنشاءها وإدارتها وتسوية منازعاتها، بينما تخضع الشركات الرياضية في الجزائر إلى قانون مختلط يكون مزيجا بين القانون الجزائري من حيث إنشائها وإدارتها، والقانون الرياضي الدولي فيما يخص ممارساتها لنشاطها، وتأتي الشركات الرياضية الرائدة في مجال كرة القدم كمثال لذلك، فهي تخضع للتقنين الجزائري من حيث إنشائها وإدارتها وتخضع إلى الفدرالية الدولية لكرة القدم في إطار ممارستها لنشاطها[1].

الفرع الثاني: أركان عقد الشركة الرياضية

تعتبر الشركة الرياضية قائمة على جملة من الأركان يمكن تقسيمها الى ثلاثة أقسام: أركان موضوعية عامة، أركان موضوعية خاصة وأخرى شكلية.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

إن الشركة عبارة عن عقد وذلك حسب نص المادة 416 من القانون المدني: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"[2].

وعليه فإنه يجب أن تتوفر الشركة الرياضة على الأركان الثلاثة وهي الرضا، المحل والسبب.

1: الرضا

إن الرضا هو توافق إرادتين أو أكثر في إحداث أثر قانوني، ويجب أن يكون سليما أي خالي من العيوب المتمثلة في الإكراه، الغلط والتدليس، وإلا كان العقد باطلا.

[1] ندير سيلية، حسين ليسية، المرجع السابق. ص 11.

[2] المادة 416 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 31.

2: المحل

يعتبر المحل الغرض الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه أي إنشاء شركة وتحقيق هدفها، ويجب أن يكون مشروعا أي قانونيا وممكنا؛ يعني أنه قابل للتجسيد وإلا كانت الشركة باطلة.

3: السبب

يتمثل السبب في الغاية بتحقيق الربح، عن طريق القيام باستغلال نشاط اقتصادي تجاري أو صناعي، كما يمكن أن يكون الهدف حسب المادة السابقة هو تحقيق الربح أو بلوغ هدف اقتصادي

ومنفعة مشتركة[1].

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

بعد عرض الأركان الموضوعية العامة سنقوم بعرض الأركان الموضوعية الخاصة كما يأتي:

1: تعدد الشركاء

يفترض في عقد الشركة وجود شخصين أو أكثر وذلك ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد أي تحصيل الأموال للقيام بالمشروع المشترك[2].

2: تقديم الحصص

يقوم ركن تقديم الحصص على مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

[1] محمد زحزاح، ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، صادرة في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر 2016، العدد 04، ص 421.
تم الإطلاع على المقال بتاريخ 18 مارس 2024 على الساعة 23:51 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37606

[2] المادة رقم 416 من الأمر 75/ المتضمن للقانون المدني، المشار إليه سابقا.

أ: الحصص النقدية

هي مساهمة كل شريك بمبلغ من المال يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الآجال المتفق عليها عند التأسيس، فإذا لم يف الشريك بهذا الإلتزام الزم بالتعويض وذلك حسب نص المادة 421 من القانون المدني.

ب: الحصص العينية

وهي التي يقدمها الشريك ولا تكون في شكل نقود بل في شكل أموال منقولة مثل الآلات، بضائع، عقار أو غير منقولة مثل براءة الإختراع وحقوق الملكية الفكرية وغيرها.

ج: الحصة من العمل

في هذه الحالة لا تكون مساهمة الشريك بتقديم الحصة النقدية أو العينية وإنما يتعهد بعمل معين للشركة مثل الكفاءة الفنية أو العلمية أو الإدارية[1].

3: نية الإشتراك

هي رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا قصد تحقيق الربح، وذلك عن طريق المشاركة في الإشراف والرقابة[2].

4: تقسيم الأرباح والخسائر

إن مساهمة كل شريك سواء كان بحصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل وذلك بغية تحقيق الهدف المنشود للشركة والذي تكون غايته تحقيق الربح، وسواء كلل ذلك بالنجاح أو الفشل لابد أن يعود هذا الأمر على الشركاء جميعا سواء باقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر مع إسقاط شرط الأسد.

[1] سمية القيلوني، الشركات التجارية، الجزء لا يوجد، الطبقة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص ص 61/56/54.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 45.

5: رأس مال الشركة

يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص العينية والنقدية والتي تكون ضمانا لدائني الشركة بحيث يمكن تقويمها بالنقود بخلاف الحصة من العمل التي لا يمكن تقويمها وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر[1].

ثالثا: الأركان الشكلية

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة، أوجب المشرع أيضا أركان شكلية مثل باقي العقود التجارية وذلك عن طريق الكتابة الرسمية وشهرها في السجل التجاري.

1: الكتابة الرسمية

حسب المادة 418 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد "[2]، من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أوجب ضرورة الكتابة الرسمية وجعلها ركن أساسي يبطل العقد في حال تخلفها، وتعتبر الكتابة الرسمية شرط للإثبات وذلك لحجتها اتجاه الغير، وهذا ما أكدته المادة 545 من القانون التجاري والتي نصت على أنه " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"[3].

2: شهر الشركة

حسب نص المادة 548 من القانون التجاري حيث تنص على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[4]، ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع أوجب ضرورة شهر عقود الشركات التجارية في المركز الوطني للسجل التجاري، باستثناء شركة المحاصة، التي تعتبر شركة مستترة

[1] فاطمة الزهراء مرجان، المرجع السابق، ص 22.
[2] المادة 418 من الأمر 58/75 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[3] المادة 545 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، العدد 101.
[4] المادة 548 من الأمر 59/75 المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك حسب المادة 795 مكرر02 من القانون التجاري[1]، وتمر إجراءات الشهر على جملة من المراحل تتمثل في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، ثم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بالإضافة إلى نشره في جريدة يومية تختار من طرف ممثل الشركة، وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، فيجب اشتراطها أيضا عند القيام بتعديل على الشركة[2].

الفرع الثالث: التطور التاريخي للشركات الرياضية في الجزائر

تاريخ تطور الشركات الرياضية في الجزائر يمثل جزءًا أساسيًا من نمو القطاع الرياضي والاقتصادي في البلاد، بعد الإستقلال في عام 1962، شهدت الجزائر مرحلة من التطور والتغيير في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وكان ذلك ينعكس على الرياضة أيضًا، في سنوات لاحقة عمدت الحكومة إلى زيادة إنشاء الأندية الرياضية والمرافق الرياضية بمختلف أنواعها؛ حيث كان ذلك عبر مراحل نبرزها كالآتي:

أولا: المرحلة الأولى

خلال الفترة من السبعينيات حتى الثمانينيات، ومع التحولات السياسة الداخلية والتحولات الاقتصادية العالمية، بدأت الحكومة الجزائرية بالتركيز على دعم وتنظيم الرياضة بشكل أكبر، حيث تبنت الحكومة سياسات وتشريعات لتعزيز الرياضة وتشجيع الإستثمار في هذا القطاع، مما أدى إلى زيادة الإهتمام بالأنشطة الرياضية ونشاط الشركات الرياضية؛ حيث لم تكن فكرة الشركات الرياضية التجارية قبل عام 1989 معروفة في الجزائر، ولم ينص عليها المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963، الذي كان ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية[3]، ولا القانون رقم 76-81 المؤرخ في 19 يونيو 1976 الذي يتعلق بالتربية البدنية والرياضية[4].

---

[1] المادة 795 مكرر 02، من القانون التجاري" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

[2] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2008، ص 45.

[3] المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المنظم للرياضية والجمعيات الرياضية، ملغى.

[4] القانون رقم 76-81 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 19 يونيو 1973 الذي يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ملغى.

ثانيا: المرحلة الثانية

وتمتد هذه المرحلة من نهاية الثمانينيات إلى بداية الألفينيات؛ حيث كان أول اعتراف رسمي بوجود الشركات الرياضية من خلال القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 الذي يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، والذي لم يتضمن مصطلح "نادي رياضي محترف" بل جاءت التسمية بأنها "مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية"، وهذا في المادة 23 التي تفيد بإمكانية إنشاء مثل هذه المؤسسات بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة بالإضافة إلى الحصول على ترخيص من قبل وزير الرياضة"[1]، ثم جاء الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي أضاف تفاصيل أكثر حول تأسيس الأندية الرياضية المحترفة وتطبيق القوانين المتعلقة بالشركات الرياضية وذلك في نص المادة 20 التي جاءت كما يلي "تعد النوادي الرياضية المحترفة النوادي، التي تؤسس مصادرها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون أو معنويون ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة، ويتأسس هذا النوع في شكل شركات تجارية"[2].

ثالثا: المرحلة الثالثة

مع بداية القرن الواحد والعشرين، شهدت الجزائر نموًا ملحوظًا في قطاع الرياضة والأنشطة ذات الصلة، وظهرت العديد من الشركات الرياضية الجديدة التي تعمل في مجالات مثل التسويق الرياضي وبناء المرافق الرياضية الحديثة وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى، ولعبت تلك الشركات دورًا حيويًا في تطوير البنية التحتية للرياضة في الجزائر وتعزيز الجذب الرياضي في البلاد، وهذا ما عكس الإهتمام المتزايد بالرياضة وجعله عامل من عوامل التنمية الإجتماعية والإقتصادية[3]، وعلى ضوء كل هذا صدر القانون 10/04

[1] المادة 23 من القانون رقم 03/89 المؤرخ في 08 رجب الموافق لـ 14 فبراير 1989 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1989، العدد 07.

[2] المادة 20 من الامر 95/09 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، جريدة رسمية، الصادرة في 29 مارس 1995، العدد 17.

[3] نبيل ايفروجن، تنظيم الرياضة في الجزائر بين تطورها التاريخي واطارها التشريعي، مجلة المحترف، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة الجلفة،2015، العدد 7، الصفحة 131-132.
تم الإطلاع على المقال بتاريخ 18 مارس 2024 على الساعة 23:51 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/131072

الذي بين مهام النادي الرياضي المحترف بالإضافة إلى الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات الرياضية، وذلك حسب المادة 46 منه التي نصت على أنه "يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية مدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه، ويمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية: المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم"[1]، وحتى مع صدور القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية المعمول به حاليا فإن المشرع أبقى على نفس الأحكام السابقة ولم يقم بأي تغيير.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الشركات الرياضية في الجزائر

يمكن لعدة أطراف تأسيس الشركات الرياضية في الجزائر سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ممن لديهم اهتمام بالمجال الرياضي، ويكون ذلك عبر اتخاذ عدة إجراءات قانونية كطلب التأهيل والتعهد المسبق، وقصد بيان ذلك سنتناول تأسيس الشركات الرياضية في الجزائر استنادا للمعيار العضوي (الفرع الأول)، وبيان إجراءات طلب التأهيل والتعهد المسبق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأسيس الشركات الرياضية في الجزائر استنادا للمعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي في تأسيس الشركات الرياضية الأطراف التي أجاز لها القانون إنشاء شركات تجارية ذات هدف رياضي، حيث استنادا للتشريعات المعمول بها نجدها لا تخرج عن ثلاثة أصناف يمكن التعرض لها في النقاط الفرعية الواردة أدناه.

أولا: النادي الهاوي

بالرجوع لنص المادة 81 من القانون رقم 13 -05 يتبين أن النادي الرياضي الهاوي يعد من بين الأشخاص التي تنشئ هدا النوع من الشركات، بل أكثر من ذلك فهو يعتبر أول شخص يؤسس شركة رياضية مقارنة مع غيره، ولعل الملاحظ للممارسة التجارية

[1] المادة 46 من القانون رقم 10/04، المشار إليه سابقا.

الرياضية يقف على واقع يغلب فيه تأسيس الشركات الرياضية من طرف ناد هاو وخاصة في مجال كرة القدم[1].

1: تعريف النادي الرياضي الهاوي

يعرف النادي الهاوي على أنه عبارة عن جمعية رياضية، غير هادفة لتحقيق الربح ينحصر هدفه في التربية والتكوين الرياضي القاعدي والسهر على احترام التنظيمات الرياضية[2].

2: أنواع النادي الرياضي الهاوي

من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 74/15، يتبين أن النادي الرياضي الهاوي ينقسم إلى نوعين وهما: النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضة الذي يختص في تسيير وإدارة اختصاص رياضي واحد مثل السباحة أو نادي كرة الطائرة، والنادي الرياضي الهاوي المتعدد الرياضات وهو الذي يكلف بإدارة أكثر من اختصاصين رياضيين[3].

3: التزامات النادي الهاوي عند تأسيس الشركة الرياضية

يشترط التشريع الجزائري مجموعة من المقتضيات التي يتعين على النادي الهاوي الالتزام بها قصد إنشاء شركة رياضية قانونية، يأتي في مقدمتها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من قبل الوزير المكلف بالرياضة والاتحاد الرياضي المعني للنادي الرياضي الهاوي، للمشاركة في جميع المنافسات والفعاليات الرياضية، سواء كانت ودية أو رسمية، وطنية أو دولية، كما يتحمل النادي الرياضي الهاوي المسؤولية الكاملة عن جميع الأنشطة التي يقوم بها في إطار أهدافه ونشاطاته، وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات السارية بها العمل، ويمكن أن تكون مدة النادي الهاوي محددة أو غير محددة، وفي كل الأحوال يجب توضيح ذلك في القانون الأساسي، حيث يكون نشاط النادي الرياضي الهاوي غير مربح

[1] المادة 81 من القانون رقم 05/13، المشار إليه سابقا.
[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015، يحدد الاحكام والقانون الاساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر بتاريخ 25 فبراير2015.
[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-74، المشار إليه سابقا.

ويرتكز على التربية والتكوين الرياضي الأساسي، وتحسين مستوى الأعضاء الرياضيين بهدف تحقيق الأداءات الرياضية[1].

من جانب أخر، واستنادا لأحكام المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 74/15 نجد أن النادي الرياضي الهاوي يقع عليه الإلتزام بالقوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها في ممارسة الأنشطة الرياضة، كما يلتزم بتحديد الأهداف الرئيسية للنادي والعمل على تحقيقها، وتوفير البنية التحتية والمعدات اللازمة ليتمكن الأعضاء من ممارسة الرياضة بشكل آمن وفعال، والتعاون مع الجهات المعنية والإتحادات الرياضية لتنظيم ومشاركة النادي في الفعاليات والمسابقات الرياضية المحلية والدولية، ويسهر على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير الموارد المالية، لا سيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية، كما يشارك في مكافحة تعاطي المنشطات واستعمال المواد المنشطة في ظل اكتتاب دفتر أعباء يضبط جميع التزامات النادي[2].

ثانيا: الشخص الطبيعي

يعد الشخص الطبيعي واحد من ثلاثة أشخاص مصرح لهم بتأسيس الشركة الرياضية، وهو الأمر الذي تم تأكيده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[3].

1: تعريف الشخص الطبيعي

يعرف الشخص الطبيعي بأنه الإنسان، ولكن في السياق القانوني، يعرف الشخص الطبيعي على أنه ذلك الفرد الذي يمتلك القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[4].

[1] المواد،02-05-07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المشار إليه سابقا.
[2] المادة 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -74، المشار إليه سابقا.
[3] المادة 09 المرسوم التنفيذي 15-73، المشار إليه سابقا.
[4] بعلي محمد الصغير، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق دون طبعة، دار العلوم، 2006، صفحة 134.

2: بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ونهايتها

بالرجوع الى نص المادة 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"[1].

3: مميزات الشخص الطبيعي

استنادا إلى المواد 28،29 ،30 ،36 ،37،40 من القانون المدني الجزائري يمكن استخلاص مميزات الشخص الطبيعي كما يلي:

أ: اسم الشخص الطبيعي

يقصد باسم الشخص الطبيعي ما ينادى به ويعرف به في المجتمع، ويتمثل في الإسم الذي يعطى له عند ولادته أو الإسم الذي يختاره لنفسه بعد ذلك، ويستخدم الإسم لتمييز الشخص الطبيعي عن غيره، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده "[2].

ب: أهلية الشخص الطبيعي

المقصود بأهلية الشخص الطبيعي هو قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وأن يكون الشخص قادرا على أداء الأعمال والتصرفات القانونية نتيجة لتمتعه بتلك الحقوق وتحمله لتلك الإلتزامات، وقد حدد القانون الأهلية القانونية للشخص الطبيعي ببلوغ سن الرشد 19، وهذا الأمر نصت عليه المادة 40 من التشريع المدني الجزائري كما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19)سنة كاملة"[3]، وتنقسم الأهلية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلى قسمين وهما: أهلية الوجوب و أهلية الأداء.

[1] المادة 25 من الأمر 58/75 المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[2] جعفور محمد سعيد، مدخل الى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، طبعة أولى، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ببوزريعة، 2011، ص ص287 ،288.
[3] المادة 40 من الأمر 58/75 المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

ج: الحالة الاجتماعية

وتشير الحالة الإجتماعية الى الحالة السياسية والدينية للشخص الطبيعي، بمعنى إثبات انتمائه لدولة ما وعقيدته الدينية، كما تشمل بيان حالته العائلية من خلال وجود رابطة نسب بينه وبين غيره[1].

د: الذمة المالية

تعتبر الذمة المالية من بين الخصائص الأساسية التي يتميز بها الشخص الطبيعي، حيث تشير إلى قدرته على امتلاك مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية، سواء كانت حاضرة أو مستقبلية، وتتجلى أهمية هذه الذمة المالية في أنها لا تزول ولا تنقضي إلا بزوال المالك الأصلي لها[2].

ه: الموطن

موطن الشخص الطبيعي يشير إلى المكان أو النطاق الجغرافي الذي يتواجد فيه؛ حيث يتم التعامل مع شؤونه القانونية، ووفقا للمادة 36 من القانون المدني، فإن موطن كل فرد يكون في المحل الذي يقيم فيه عادة، حيث يعتبر محل الإقامة العادي بمثابة الموطن، وتنص ذات المادة على أنه يمكن لشخص أن يمتلك أكثر من موطن واحد في نفس الوقت[3].

ثالثا: الشخص المعنوي

من خلال ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 13-05، يتبين أن الشخص المعنوي يعتبر أحد الأفراد الذين يسمح لهم بتأسيس شركة رياضية[4].

1: تعريف الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف لتحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه يقوم

[1] إسحاق براهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص ص 220،222.

[2] ديدان مولود، مقرر وحدتي المدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، طبعة الاولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2011، ص60.

[3] المادة 36 من الأمر 58/75 المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

[4] المادة 81 من القانون رقم 05/13، المشار إليه سلفا.

على ثلاث عناصر، أولها أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو كليهما، وثانيهما أنه كيان مستقل بشخصيته المعنوية وثالثها وجود هدف محدد في قانونه الأساسي[1].

2: مميزات الشخص المعنوي

يتمتع الشخص المعنوي بمميزات عدة ، يمكن حصر هذه المميزات في امتلاكه لاسم يميزه عن غيره من الأشخاص المعنوية الاخرى، ولا يمكن لشخصين معنويين أن يحملوا نفس الاسم، حيث يطلق اسما فردا على كل منهم لتمييز هويته القانونية، من جانب آخر مكن المشرع الجزائري الشخص المعنوي من حقه في أن يكون له موطن، وهو موطن وجود مقره الإجتماعي، كما يعتبر مستقلا عن موطن أعضائه أو مؤسسيه استنادا للفقرة الأولى من المادة 547 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء في مضمونها: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة "[2]، وفضلا عن ذلك اعترف ذات المشرع للشخص المعنوي بأهلية الأداء وأهلية التقاضي تبعا للنتائج التي قررتها الشريعة العامة عن التمتع بالشخصية الاعتبارية، بالإضافة إلى ذمة مالية حيث تكون مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة المالية للأفراد المكونين له[3].

[1] نبيل براهيم سعد، مدخل الى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، 2001، مصر، ص 212.
[2] المادة 547 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[3] نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008. ص55.

الفرع الثاني: طلب التأهيل والتعهد المسبق

إن الإنتقال من النظام الرياضي الهاوي إلى المحترف يقتضي ظهور هياكل جديدة وذلك بسبب تغيير هيكلة النادي الذي كان ممثلا من طرف جمعية وأصبح في ظل الإحتراف عبارة عن شركة تجارية، تعتبر رياضة كرة القدم أول تجربة احترافية تم بشأنها إعداد دفتر للشروط من طرف وزارة الشباب والرياضة والإتحادية الجزائرية لكرة القدم يتضمن هذا الدفتر قابلية النوادي الرياضة للممارسة الإحترافية وتتمثل هذه الإجراءات في:

أولا: طلب التأهيل

يعني مصطلح التأهيل جعل الشخص قادرا على القيام بتصرف قانوني ما، ويرى بعض الفقهاء أن التأهيل في القانون هو الشرط الذي بدون تحقيقه تكون ممارسة بعض النشاطات ممنوعة للأشخاص الخاصة، فالتأهيل يحدد كيفيات تدخل الخواص والشروط التي يجب أن تتدخل ضمن الأهداف المرجوة والوسائل القانونية التقنية والاقتصادية المستعملة والرقابة اللازمة، فالتأهيل يعتبر من الشروط الأساسية التي يجب على النادي الرياضي الحصول عليها حتى يتمكن من القيام بالممارسة الرياضية الإحترافية وللحصول على هذا التأهيل يتوجب على النادي حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط وأن يقدم طلب التأهيل للممارسة الإحترافية، ويكون ذلك الطلب عن طريق إرسال ملف إلى الاتحادية الرياضية والرابطة الوطنية الرياضية والإدارة المكلفة بالرياضة[1]، يتضمن مايلي:

1: مشروع النظام الداخلي

الذي يحدد فيه من جهة القواعد التي يخضع لها مجموع الأطراف من رياضيين ومدربين وإداريين، ومن جهة أخرى يحدد الالتزامات التي تنجم عن العلاقات التعاقدية مع النادي ويوضع هذا المشروع للمصادقة من قبل الهيئة المكلفة بتسيير البطولة الاحترافية الممثلة في المجمع الاحترافي.

[1] أحمد الأمين قرماط، خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2020، المجلد 31، العدد 04، ص 256.
تم الإطلاع عليها في: 29 مارس 2024 على الساعة 19:09، المتوفرة على الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/145141

2: تقديم التشكيلة الرياضية

لمشاركة النادي في المنافسات الاحترافية يتوجب عليه تقديم تعداد الرياضيين الذي لا يقل عن اثني وعشرين لاعبا ولا يتعدى ستة وعشرون لاعبا حيث لا يتعدى الأجانب الاثنان[1].

ثانيا: التعهد المسبق

يتبين لنا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-73[2]، أنه يتعين على النادي الرياضي المحترف التعهد بما يلي:

الامتثال لقانون العمل والضمان الاجتماعي خصوصا اتجاه المستخدمين سواء لاعبين أو مدربين، حيث العلاقة بين اللاعب والنادي والمدرب هي علاقة عمل، وكذلك إتباع القوانين الأساسية وأن يكون نشاطه في إطار النصوص الصادرة من الاتحاد الوطني وكذا الاتحادات الدولية إضافة الى التجمع الرياضي فيما يخص كرة القدم، والانضمام الى رابطات الاتحاديات الرياضية، وعدم ممارسة أي نشاط ما عدا المصرح به في قوانينه الأساسية، وأخيرا التعهد بتوفير تنظيم هيكلي يسمح له بممارسة نشاطه، علاوة على ذلك يجب على النادي الرياضي المحترف اكتتاب دفتر شروط يضبط، لا سيما الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفاءها للمشاركة وإدماجه في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية والذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة[3].

المبحث الثاني: خصوصية الشركات الرياضية من حيث نظام التسيير

تتباين أشكال الرياضية في الجزائر وفقًا لهياكلها وأنواعها، وتتأثر طريقة تسييرها بشكل كبير بنوع الشركة نفسها، ونظرا لأهمية نظام التسيير والإدارة لكل نوع من هذه الشركات بهدف تحقيق أهدافها بكفاءة، سنعمل على بيان الأنواع الرئيسية للشركات الرياضية في

[1] أحمد الأمين قرماط، المرجع السابق، ص 257.
[2] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 73/15، المشار اليه سابقا.
[3] محمد زحزاح، المرجع السابق، ص 425.

الجزائر، كما سنناقش كيفية تطبيق نظام التسيير والإدارة في كل نوع من أنواع هذه الشركات ودوره في تحقيق الأهداف المحددة وضمان استمرارية العمل والنجاح في المجال الرياضي.

المطلب الأول: أنواع الشركات الرياضية

حسب ما جاء في أحكام القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، فإن الشركات الرياضية هي شركات تجارية استنادا للمادة 78 منه، حيث أن أحكام تأسيسها هي ذات الأحكام العامة لتأسيس الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وتتخذ الشركات الرياضية شكل المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، الشركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

الفرع الأول: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

تقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بتأسيس شركة منفردة، من خلال اقتطاع مبلغ مالي محدد يكون من ذمته المالية، ويلجأ الأفراد الى إنشاء مثل هذه الشركات للحصول على إعفاءات ضريبية، مما يقلل من الضرائب المفروضة على الدخل الشخصي، كما يعود ظهور هذا النوع من المؤسسات إلى تطور الشركات ذات المسؤولية المحدودة[1].

أولا: تأسيس الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

تتميز شركة الشخص الوحيد عن الشركات الأخرى بأنها قد تنشأ عن إرادة فردية، حيث يقرر شخص واحد بمفرده تأسيسها لممارسة نشاط محدد، سواء كان ذلك النشاط رياضي أو غيره، كما قد تنشأ هذه الشركة بطرق مختلفة، نتيجة امتلاك الشخص الواحد لكل حصص الشركة أو أسهمها بالتالي يكون هو الشريك الوحيد فيها.

[1] نادية فضيل، شركة الاموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطوعات الجزائرية، الجزائر، 2008 ص 99.

1: طرق تأسيس الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

تختلف طرق تأسيس الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة من الطريقة المباشرة إلى الطريقة غير المباشرة

أ: الطريقة المباشرة

تتمثل الطريقة المباشرة في قيام شخص بإرادته المنفردة في التأسيس المباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممونا بمفرده ومنشأ بذلك شخصا معنويا منفصلا عن شخصه، ويعبر عن هذه الشركة بشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[1].

ب: الطريقة الغير مباشرة

وتتمثل الطريقة غير المباشرة عندما تجتمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، مما يؤدي إلى تحويلها وإنشاء شركة جديدة تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد حيث تكون الملكية كلها في يد شخص واحد[2].

2: رأس مال الشركة

بناءً على المواد 7، 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي 73/15 المشار إليه أعلاه، يمكن استنتاج أن رأس مال الشركة الرياضية يتطلب وجود مبلغ لا يقل عن 100.000 دج، ويجب أن يكون هذا المبلغ مكونًا من حصص، سواء كانت عينية أو نقدية، التي يُقدمها الشريك الوحيد بغض النظر عن صفته، سواء كان نادي رياضي هاوٍ أو شخص طبيعي أو شخص معنوي للمؤسسة، حيث تقدر قيمة كل حصة بمبلغ لا يقل عن 1000 دج، ويجب أن يتم تعبئة رأس المال المشار إليه بالأرقام والحروف، وبالنسبة لرأس مال المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تتم كتابته بالأرقام والحروف معًا، وكل حصة يُقدمها الشريك الوحيد يجب أن تكون مكتتبة ومرقمة، وتُمنح بشكل كامل لهذا الشريك، وتُعتبر كمكافأة عن حصصه[3]، كما يجب أن يكون رأس مال الشركة مقسم إلى حصص

---

[1] محمد لمنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، صبحي عرب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012. ص 13.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 27 مارس 2024 على الساعة 02:13 على الرابط الإلكتروني:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/13431

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 102.

[3] المواد 7-8-9-10 من المرسوم التنفيذي 73-15، المشار اليه سابقا.

إسمية متساوية وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة 566 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية"[1].

3: عنوان الشركة

فيما يتعلق بعنوان الشركة، فقد أجازت معظم التشريعات باختيار إسم الشركة، وينبغي أن يكون هذا الإسم مشتقًا إما من نشاط الشركة نفسه أو يحتوي على إسم الشريك الوحيد، في كلتا الحالتين، يجب أن يتم إدراج كلمة توضح أن الشركة محدودة المسؤولية، مع الإشارة إلى مقدار رأس المال، والهدف من ذلك هو ضمان الإفصاح المستمر للأطراف الخارجية التي تتعامل مع الشركة بشأن مدى مسؤولية الشريك الوحيد المحدودة بقيمة رأس المال الذي قدمه، وعدم استخدام أمواله الأخرى[2].

ثانيا: انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية في القانون التجاري، بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، كتحقيق غرضها أو انتهاء أجلها أو حلها المسبق، كما ورد في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 73/15 على أنه: "يؤدي انقضاء أجل المؤسسة أو حلها المسبق لأي سبب كان إلى الإنتقال الكلي للممتلكات المؤسسة الى الشريك الوحيد دون تصفية"[3].

وهناك أسباب أخرى تؤدي الى انقضاء هذه الشركة تتمثل في وفاة الشريك الوحيد إلا إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة عكس ذلك، فضلا عن مخالفة أحكام المادة 590 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري والتي تحضر على الأشخاص الطبيعية تأسيس أكثر من شركة فردية واحدة[4].

---

[1] المادة 566 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

[2] بالعسري فاطمة، المرجع السابق، ص 63.

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المشار اليه سابقا.

[4] المادة 590 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا، التي نصت على " لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد . وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية...".

الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

تندرج هذه الشركة تحت صنف الشركات التجارية المختلطة، إذ تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي معا، وهي شركة مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري، وأحكام القانون رقم 05/13 والمرسوم التنفيذي 73/15[1]، كما يجب تحديد مدة للشركة باتفاق الشركاء في العقد، والتي لا تتجاوز 99 سنة ابتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق[2].

أولا: تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

يتميز هذا النوع من الشركات بخصائص تميزها عن غيرها وتتمثل هذه الخصائص فيما يأتي:

1: عدد الشركاء

وقد حدد المشرع عدد الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في الفقرة الأولى من نص المادة 590 التي جاءت كما يلي: " لايسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها الى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل"[3].

2: رأس مال الشركة

يتمثل رأس مال الشركة في مجموع الحصص النقدية والعينية، أما الحصة من عمل فغير مشروعة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فرأس المال لابد أن يتكون من مجموع أموال قابلة للتقييم بالنقود، ويجوز الحجز عليها، إذ هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، أما

[1] الزاوي يحي، حواش حسين، المرجع السابق، صفحة 27.

[2] المادة 546 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا، والتي نصت على "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لايمكن ان تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها او اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ راسمالها فى قانونها الاساسى".

[3] المادة 590 الفقرة 01 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

الحصة من عمل فلا يمكن تقييمها بالنقود[1]، والحصص لابد أن تكون إسمية ولا يمكن أن تكون في سندات قابلة للتداول، ويتم التنازل عنها لصالح الشركاء أثناء تأسيسها كما يتم تقدير هذه الحصص وتوزيعها بين الشركاء حسب حصة كل شريك[2].

3: مسؤولية الشريك المحدود

يكون الشريك غير ملزما بالاطلاع على التزامات الشركة إلا بمقدار مساهمته فيها، وبالتالي لا تتدخل الذمة المالية للشركاء كضمان لديون الشركة، وهذه الخاصية هي ما جعلت تسمية الشركة بأنها ذات مسؤولية محدودة، والمسؤولية المحدودة التي يتحملها الشركاء تقابلها بالمسؤولية الغير محدودة للشركة نفسها، حيث تضمن الشركة بالكامل ديون الدائنين، بينما لا يكتسب الشريك صفة التاجر ولا يجوز شهر إفلاسه، كما نصت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص..." [3].

4: العقد التأسيسي وبياناته

عقد الشركة يجب أن يكون محررا من طرف موثق معتمد، ويجب أن يحتوي على توقيع الشركاء ويضم القوانين الأساسية التي تحكم عمل الشركة، وهذا الإجراء يهدف الى توثيق الاتفاق وضمان الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها[4].

5: عنوان الشركة

عند تسمية عنوان الشركة يجب أن يكون مرفقا في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة "شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى ش.ر.ذ.م. م وبيان رأس مالها الاجتماعي "[5].

[1] المواد 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مرجع سابق.
[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المشار إليه سابقا.
[3] المادة 564 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[4] المادة 418 من الأمر 59/75، الوارد أعلاه.
[5] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 73/15، المشار إليه سابقا.

ثانيا: انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

تنتهي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بطرق الانقضاء العامة، كانتهاء المدة المحددة لها، أو انتهاء الغرض الذي تأسست من أجله، أو في حالة تجميع كافة حصصها في يد شخص واحد، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء إذا توافرت أسباب مشروعة لذلك، كما أن هناك أسباب أخرى خاصة بالشركة تؤدي الى انقضاءها تتمثل في زيادة عدد الشركاء عن العدد المسموح به قانونا وهو خمسون شريك (50) بسبب الإرث أو الوصية أو في حالة خسارة ثلاث أرباع (3/4) رأس مالها[1].

الفرع الثالث: شركة رياضية ذات الاسهم

تعد الشركة الرياضية ذات الأسهم شكل من الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركة الرياضية، والتي نصت عليها المادة 78 من القانون رقم 05/13 الذي سلف ذكره، كما نص على هذا الشكل أيضا المرسوم التنفيذي رقم 73/15، ولعله قصد بيان هذا النوع من الشركات الرياضية فإننا سنقسم هذا الفرع إلى النقاط الآتية:

أولا: تأسيس الشركة الرياضية ذات الاسهم

شركة الأسهم الرياضية هي شركة تجارية تتأسس بين حائزي الأسهم وبين أولئك الذين يحوزونها لاحقا، وتخضع لأحكام القانون التجاري والقانون 05/13، وأحكام المرسوم التنفيذي 15-73 المذكورين سابقا، حيث تشمل جميع العمليات التجارية والمالية والعقارية، التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة وموضوع الشركة الرياضية[2]، مع تحديد أسماء المساهمين وكذا تحديد التسمية الكاملة للشركة، ويجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة شركة رياضية ذات أسهم أو بالأحرف الأولي ش.ر.ذ.أ، وبيان مبلغ رأس مالها[3]، مع التحديد الكامل لعنوان مقر الشركة، ومدتها بدءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[4]، حيث مدة نشاط الشركة لا

[1] المادة 589-590 من الأمر 59/75 السالف الذكر.
[2] المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي 73-15 السالف الذكر.
[3] المادة 02 الملحق الثالث، من المرسوم التنفيذي 73-15، الوارد أعلاه.
[4] المادة 03 الملحق الثالث، من المرسوم التنفيذي 73-15، الوارد أعلاه.

تتجاوز 99 سنة من تاريخ قيدها، ويقرر مجلس الإدارة نقل مقرها في نفس المدينة، أو تقرر الجمعية العامة العادية نقله خارج المدينة[1].

تُطبق شروط خاصة في القانون التجاري على عملية تأسيس هذه الشركة، حيث يمكن تأسيسها بطريقتين:

1: التأسيس باللجوء العلني للإدخار

وفقًا لنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري، إذا قررت الشركة اللجوء العلني للادخار، بمعنى آخر، يجب أن يكون رأسمال الشركة محددًا بمبلغ معين لتمكينها من اللجوء العلني للادخار[2].

2: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

يتعلق التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار، أن يكون رأس مال الشركة في هذه الحالة بمبلغ لا يقل عن مليون دينار، وتتضمن إجراءات تأسيس الشركة دون اللجوء العلني إلى الادخار ضرورة تحديد عقد موثق، وذلك بناءً على القانون الأساسي للشركة، وإعداد قائمة بالمساهمين، أي المؤسسين، مع ذكر المبالغ التي تم دفعها، ويتم توقيع القانون الأساسي من قبل المساهمين، سواء شخصياً أو عن طريق وكلائهم[3].

ثانيا: رأس مال الشركة

استنادا إلى المادتين 6 و7 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم[4]، بالإضافة إلى المادة 594 من التشريع التجاري الجزائري[5]، يمكن التأكيد على أن رأس مال هذه الشركة يجب أن يكون على الأقل 5 ملايين دينار جزائري إذا لجأت إلى علنية الادخار، ويُقدر بمليون دينار في الحالة المخالفة، ومن خلال المادة 7 التي تنص على أنه: "إصدار الأسهم بشكل إسمي"، يمكن استنتاج أن رأس مال الشركة الرياضية ذات

[1] المادة 05 الملحق الثالث، من المرسوم التنفيذي 73-15، الوارد أعلاه.
[2] المادة 594 من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[3] المادة 605-608 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[4] المواد 6-7 من المرسوم التنفيذي 73/15، السالف الذكر.
[5] المادة 594 من الأمر 59/75 الوارد أعلاه.

الأسهم ينقسم إلى أسهم إسمية ذات قيمة متساوية، مع تسجيلها في حساب فردي أو شخصي، وبإمكانها التداول بين الحسابات، وتترتب على هذه الأسهم نصيب من الأرباح والاحتياطات، إلى جانب إنشاء فائض التصفية، وهو الأمر الذي تؤكده المادة 8 من القانون الأساسي النموذجي[1]، حيث تكون الأسهم قابلة للتداول وتسجل في الحسابات الفردية، ويمكن نقلها بين الحسابات بواسطة التمويل.

ثالثا: عنوان الشركة

تُشترط في جميع التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة استخدام التسمية "شركة رياضية ذات أسهم" أو "ش.ر.ذ.أ"، وتُفصل مبلغ رأسمالها، مع تحديد كامل لعنوان مقر الشركة ومدتها، إبتداءً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق من قبل الجمعية العامة غير العادية، تُقرر من قبل مجلس الإدارة نقل مقر الشركة في نفس المدينة، وتقرر من قبل الجمعية العامة العادية نقله خارج المدينة[2].

رابعا: إنقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم

بما أن الشركة الرياضية ذات الأسهم شركة تجارية فإنها تخضع للقواعد العامة للشركات التجارية من حيث الإنقضاء وتنقضي بقوة القانون في حالة تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها أو في حالة إنتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي، كما يجوز إصدار قرار حلها من طرف الجمعية العامة الغير عادية[3]، بالإضافة إلى وجود أسباب خاصة بشركة المساهمة تنقضي بها مثل هلاك رأس مالها أو حلها قضائيا[4]

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 73/15، المشار إليه سابقا.
[2] المادة 3-4 من المرسوم التنفيذي 73/15، المشار إليه سابقا.
[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 346.
[4] المادة 715 مكرر19 من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: تسيير الشركات الرياضية حسب النوع

تحتاج الشركات الرياضية مثلها مثل الشركات التجارية الأخرى بنوعيها شركات أموال وشركات أشخاص وبشتى أشكالها إلى آلية تضمن سلامة هذا الشخص المعنوي واستمرار هذا الهيكل الإقتصادي والتي يعبر عنها بآلية التسيير الذي يعرف بالمعنى الواسع على أنه آلية تستعمل للتنسيق بين الموارد البشرية والموارد المادية المتاحة وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من خلال الوظائف الجوهرية المتمثلة في التخطيط، التنظيم والإدارة، وبما أن الشركة الرياضية تأخذ عدة أشكال، وهذا ما عبرت عنه المادة 78 من القانون 05/13[1]، فإننا سنقوم بدراسة تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول) ثم تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة (الفرع الثاني) وأخيرا تسيير الشركة الرياضية ذات الأسهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

بعد تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة قانونا واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، تبدأ في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ومباشرة نشاطها وذلك من خلال جهاز إداري منظم يقوم بتسيير شؤونها والمتمثل في مدير المؤسسة، ويمكن أن يتولى إدارة المؤسسة أكثر من مدير، وقد منح القانون للمدير أو لهيئات المديرين مجموعة من السلطات أو الصلاحيات، وذلك قصد توليهم إدارة الشركة وتحقيق غرضها، وفي مقابل ذلك قد حملهم القانون المسؤولية الناجمة عن سوء تسييرهم وانحرافهم عن القواعد المحددة لإدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: المدير

حسب المادة 576 من القانون التجاري التي تنص على أنه:" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء،

[1] المادة 78 من القانون 05/13، المشار إليه سابقا.

ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها"[1]، فإنه يتبين لنا أن المدير يكون شخص طبيعي على سبيل الحصر، كما أنه يمكن أن يكون شخص واحد أو عدة أشخاص يعينون في القانون الأساسي عند التأسيس، ويطلق عليهم تسمية "مدير نظامي" كما يجوز تعيينهم بعقد لاحق حيث يمكن أن يكون المدير شريكا أو أجنبيا عن الشركة، ويتخذ قرار التعيين بأغلبية الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، وإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك[2].

كما أن المشرع الجزائري قد أوضح في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 السالف الذكر، السلطات التي يتمتع بها المدير، وذلك في إطار ممارستها لوظائفها؛ حيث نص المشرع على أن المدير يملك سلطات واسعة للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالسلطات التي منحها القانون صراحة للشريك، وتبقى الشركة نفسها ملزمة بالتصرفات التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة مالم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه نظرا للظروف، وذلك بغض النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات، غير أن القيام بالتصرفات المبينة أدناه يجب أن تتطلب ترخيصا من الشركاء، وتتمثل في أن يتحمل المدير المسؤولية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما القانون التجاري، كما يجب على المدير أن يوفر الوقت والعناية الضرورية لشؤون الشركة، ويجب عليه كذلك استيفاء واجباته والالتزامات الملقاة على عاتقه قانونا، في حين أن مرتب المدير يحدد بقرار من أغلبية الشركاء، وللمدير الحق في التعويض عن مصاريف التمثيل والسفر والتنقل بناء على وثائق ثبوتية؛ كما أنه يمكن له ان يستقيل من وظائفه بإخطار الشركاء

[1] الفقرة الأولى المادة 576 من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

[2] عبد الله البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية-نظرية التاجر، المحل التجاري-الشركات التجارية-الشيك، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 127.
تم الاطلاع على الكتاب بتاريخ 17 مارس 2024 عبر الرابط الالكتروني:
www.noor-book.com-البقيرات-القادر-عبد-للاستاذ-الجزائري-التجاري-القانون-ماده-في-محاضرات-كتاب/pdf

شهرا على الأقل مسبقا بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وإذا تقرر عزله من دون سبب مشروع يكون ذلك موجبا لتعويض الضرر[1].

بالنسبة لمدة تعيين المدير فإن المشرع الجزائري ترك الحرية للأطراف بأن يتفقوا على تمديد المدة، وفي حالة انتهاء المدة ولم يعارض الشركاء يكون ذلك تجديدا ضمنيا، أما إذا لم تحدد مدة إدارة المدير تكون مدة قيام الشركة هي نفسها مدة إدارته[2].

ثانيا: محافظ الحسابات

تعتبر محافظة الحسابات مهنة حرة ومنظمة ويمارس أصحابها مهامهم المتمثلة أساسا في الرقابة المالية والمحاسبية باعتبارهم محترفي المحاسبة، وإن الهدف الأساسي من تعيين محافظ الحسابات للرقابة على الشركات تمكينه من إبداء رأيه موضوعيا وحياديا، مثلما تفرض مهنته عن مدى صحة الشركة من الناحية المالية ومدى صدق وانتظام محاسبتها[3].

1: الزامية تعيين محافظ الحسابات في الشركات الرياضية

تعد النوادي الرياضية مجبرة بتعيين محافظي الحسابات بغض النظر عن شكل شركة الأموال سواء كانت شركة مساهمة أو مسؤولية محدودة، وبغض النظر عن رقم أعمالها وهذا استنادا إلى نص المادة 182 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[4].

طالما أن نشاط الشركة يكون نشاطا احترافيا في إطار نادي رياضي، فإن الجانب المالي والمحاسبي في النادي الرياضي، يتطلب الخبرة المناسبة لممارسة النشاط الرقابي المالي الموكول لمحافظ الحسابات، قصد تمكينه من المصادقة على حساباته، وهو الأمر

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 73/15، المشار إليه سابقا.

[2] الكنزة تميزرت، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نوقشت يوم 2020/09/08، الصفحة 62.
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 18 مارس 2024 على الساعة 19:55 عبر الرابط الإلكتروني:
http://e-biblio.univ -mosta.dz/handle/123456789/16711

[3] عبد القادر فنينخ، دور ومهام محافظ الحسابات في النوادي الرياضية باعتبارها شركة تجارية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 02 محمد بن احمد بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الاجتماعي، الجزائر، 2014، العدد 05، الصفحة 03.
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 22 مارس 2024 على الساعة 16:45 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97202

[4] المادة 182 الفقرة الثالثة من القانون رقم 05/13 المشار إليه سابقا.

الذي يتطلب تحديد مهامه ودوره في النوادي الرياضية لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها المشرع[1].

ويأتي ذلك طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، التي تنص على ما يلي: "يُعين الشركاء محافظًا أو عدة محافظين للحسابات لمدة 10 سنوات مالية، ويمارسون وظائفهم طبقًا للقانون"[2].

يتبين من نص هذه المادة أن تعيين محافظ الحسابات يعود للشركاء، مع إعطائهم الحرية في عدد المحافظين الذين يشغلون هذا المنصب، سواء كان فردًا واحدًا أو مجموعة من محافظي الحسابات، ويكون هذا التعيين لمدة معينة وفقًا للسنوات المالية، كما يمارسون وظائفهم طبقًا للقانون.

2: سلطات محافظ الحسابات

بالنسبة لمهام محافظ الحسابات في الشركة الرياضية، فإن المشرع لم يبين صلاحياته ذلك في المرسوم التنفيذي 73/15[3]، ولا في القانون 05/13[4]، وبالتالي ترك الأمر للأحكام العامة، ويمكن تلخيص دوره في دراسة التقرير الذي يُقدمه المدير للسنة المالية-سنة مالية تمتد لمدة 12 شهرًا-ثم يقدم تقرير للشركاء حول المعاملات المالية التي قامت بها الشركة، للمصادقة عليه[5].

ثالثا: الجمعية العامة للشركاء

إن الأحكام القانونية التي تنظم القرارات التي يتخذها الشركاء داخل الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة هي نفس الأحكام التي تنظم هذا الشكل من الشركات في القانون التجاري، حيث تُصدر القرارات الهامة للشركة بشكل عام من قبل الشركاء مجتمعين في

[1] عبد القادر فنينخ، المرجع السابق، الصفحة 09.
[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15 /73، المشار إليه سابقا.
[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 73/15، المشار إليه سابقا.
[4] المادة 580 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[5] المادة 23 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، العدد 42.

إطار جمعية عامة، والتي يجب أن تُنعقد مرة واحدة على الأقل في نهاية كل سنة مالية، يترأس هذه الجمعية مدير الشركة، ويجب أن تُثبت كل مداولة لها بمحضر خاص[1].

تنعقد الجمعية باستدعاء من مدير الشركة، وفي حالة عدم استدعائها فإنها تنعقد باستدعاء محافظ الحسابات، كما يجوز لأحد أو عدة شركاء يمتلكون ربع رأس المال 1/4 أن يطلبوا انعقادها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، كما يمكن لكل شريك أن يطلب من القضاء استدعاء الشركاء وتحديد جدول الأعمال، ويجب استدعاء الشركاء قبل 15 يومًا من انعقاد الجمعية العامة برسالة مسجلة مع بيان جدول الأعمال، وقد نص المشرع على أنه يمكن أن يتضمن العقد التأسيسي إمكانية اتخاذ القرارات من قبل الشركاء دون الحاجة إلى استدعائهم، وذلك عن طريق الاستشارة الكتابية، حسب نص المادة 580 من القانون التجاري، غير أنه يجب الاشتراط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها بالإستشارة المكتوبة من قبل الشركاء[2].

وبالنسبة للقرارات العادية، فهي تلك التي تتخذ من قبل شريك أو أكثر يمتلكون أكثر من نصف رأس المال للشركة، وإذا لم تحقق هذه الأغلبية في المداولة الأولى، يجب دعوة الشركة من جديد لحضور جمعية عامة أخرى، أو استشارتهم بريديًا لإتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات، بغض النظر عن النصاب الذي يمتلكه الشركاء في رأس المال، ويجب الإشارة إلى أنه لا يجوز إدخال أي تعديلات في العقد التأسيسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء (4/3) المالكة لرأس المال، ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة[3].

يحق لكل شريك المشاركة في القرارات التي تتخذها الشركة بعدد الأسهم التي يملكها في الشركة، ويمكن للشريك أن ينوب عنه شخصًا موكلًا قانونًا، ولا يمكن للشريك أن يعين وكيلاً عنه للتصويت على جزء من الأسهم والتصويت بنفسه في الجزء الآخر من الأسهم، كما يُخضع التقرير الخاص بعمليات السنة المالية والجرد وحساب الإستغلال العام وحساب

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار اليه سابقا.
[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 73/15، المشار إليه سابقا.
[3] المواد 25-22، من المرسوم التنفيذي أعلاه.

النتائج والحصيلة التي يعدها المدير لموافقة الشركاء في الجمعية، في مهلة ستة أشهر تبدأ من ختم السنة المالية[1].

يجوز لكل شريك الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي ساري المفعول، كما يحق له الإطلاع على حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة، وكذلك يحق لهم أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشرة 15 يوما السابقة لإنعقاد كل جمعية من القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات[2].

وتعقد جمعية عامة غير عادية عند القيام بتغيير في العقد الأساسي للشركة والتي تكون غالبا عند إحالة حصص أحد الشركاء للغير[3].

الفرع الثاني: تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن انحصار هذه الشركة في شخص واحد يترتب عنه انعدام التنظيم الجماعي المتمثل في جمعيات الشركاء، وبالتالي فإن تنظيم هذه الشركة يتمثل في جهازين إداريين رئيسيين وهما: الإدارة والشريك الوحيد الذي يحل محل جمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء[4].

اولا: المدير

غالبا ما يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه حتى يبقى سيدا لشركته، كما يمكن أن يسند هذه المهمة إلى غيره أي إلى مدير معين، ويكون ذلك التعيين إما في العقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 73/15 السالف الذكر؛ حيث نصت على ما يلي: "يسير الشركة شخص طبيعي

[1] المادة 585 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[2] المادة 587 من الأمر 59/75 الوارد أعلاه.
[3] الفقرة 01-02-03 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار إليه سابقا.
[4] عبد القادر فنينخ، المرجع السابق الصفحة 13.

معين لمدة قابلة للتجديد" كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يلي: "يعين الشريك الوحيد المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الإختصاص"، ومن خلال نص هاتين الفقرتين يتبين لنا أن المسير أو مدير الشركة يجب أن يكون شخصا طبيعيا كما أنه يجب أن تكون فترة إدارتهم محددة وقابلة للتجديد، ولا يمكن للمدير الجمع بين تسيير شركتين مختلفتين من نفس الإختصاص، كذلك في حالة كان المدير غير شريك فإن له واسع السلطات للتصرف باسم ولحساب الشركة مع مراعاة السلطات التي يملكها الشريك الوحيد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة الواردة أعلاه، والتي نصت على أنه: "للمدير واسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم المؤسسة مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد"[1].

ثانيا: محافظ الحسابات

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية الشركات الرياضية، نظرا للأهداف العظيمة التي تسعى إلى تحقيقها من خلال دعم النشاط الرياضي في المجتمع، عن طريق تعزيز المنافسة النزيهة وتكريس الروح الرياضية، مما ينعكس إيجابا على المجتمع بشكل عام، لذلك من الضروري مراقبة الأصول والموارد المالية للنوادي الرياضية لضمان تحقيق الأهداف الرياضية والإقتصادية والتجارية وحتى الثقافية لأنه من السهل تحويلها عن وجهتها فتكون النتائج وخيمة، لذلك تطلب الوضع سن أحكام وقائية وعلاجية تتمثل في إخضاع النوادي الرياضية إلى رقابة محافظي الحسابات[2].

وتعتبر الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة من الشركات المعنية بتعيين محافظ للحسابات، وهذا ما أكدته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 والتي نصت على ما يلي:" يعين الشريك الوحيد محافظا أو عدة محافظين للحسابات لسنوات مالية، ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون"[3]، كما يحق لمحافظ الحسابات الإطلاع على السجلات الحسابية والمحاضر والمراسلات وجميع الوثائق ويمكنهم مطالبة المدير عن أي تفسير حول هذه الوثائق وأن يقوم بكل تفتيش يراه لازما، وكذلك له الحق

[1] الفقرة 01-02-03 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار اليه سابقا.
[2] عبد القادر فنينخ، الصفحة 13.
[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار إليه سابقا.

في حضور اجتماعات الإدارة، وذلك لضمان حسن سير الأعمال الإدارية كما أنه يحمي الشريك من مخاطر التصرفات الخاطئة التي يقع بها خاصة فيما يتعلق بمدير المؤسسة، حيث ينبهه ويصحح له أخطائه، ويقوم بإيجاد الحلول التي لابد من القيام بها، لا سيما التصرفات المتمثلة في الخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة في الحالة التي يكون فيها الشريك الوحيد هو المدير، كما يقوم بمراجعه الحسابات[1].

ثالثا: الشريك الوحيد

تكون إدارة الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بواسطة مدير أجنبي عن الشركة يعينه الشريك أو بواسطة الشريك نفسه، حيث يمارس الشريك الواحد جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15/73 الوارد أعلاه، والتي نصت على ما يلي:" يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة له بموجب القانون والقانون الأساسي لجماعة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يمكنه تفويض سلطاته" كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "تثبت قراراته تحت طائلة البطلان بمحاضر يوقعها هو، وتحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه أو على وريقات منفصلة" ما يتبين من هذه الفقرة أن كل القرارات التي يتخذها الشريك تكون موقعة بمحاضر وإلا كانت باطلة، وقد وضع المشرع هذه القواعد لتقوية وضمان استمرار وجود الشخص المعنوي المتمثل في الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والتي لا تتماثل حياتها مع حياة مالكها (الشريك الوحيد) وتحديد المسؤولية هو الثمن[2].

1: سلطات الشريك الوحيد

كما ذكرنا سابقا فإن للشريك الوحيد جميع السلطات الممنوحة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وبالتالي فإن هذا الأخير يستطيع أن يقرر وبإرادته المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية، ومن بين هذه السلطات الإطلاع على حسابات الشركة ونتائجها خلال السنة المالية المنتهية

[1] كنزة تميزرت، المرجع السابق، ص 72.
[2] الفقرة 01-02 من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15 73، المشار إليه سابقا.

والمصادقة على هذه الحسابات، وكذلك تعيين وعزل المدير ومندوبي الحسابات، وتعديل القانون الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه، وهذا في إطار الجمعية العامة الغير عادية[1].

2: حقوق الشريك الوحيد

مما لا شك فيه أن الشريك الوحيد باعتباره المؤسس وهو المالك الوحيد، فإن المدير الغير شريك الذي يعين وتحدد صلاحيته مسبقا من طرف الشريك مجبر على حفظ حق الشريك في الحصول على جميع المعلومات التي تخص الشركة، سواء ما تعلق بنشاطها أو مركزها المالي، وكذلك ما يتعلق بالميزانيات الخاصة بها، فيحق له الإطلاع على الدفاتر والمستندات وإمداده بالتقارير المالية عند الطلب، لذلك وجب على المدير أن يعرض للشريك الوحيد بصفة دورية المستندات والوثائق التي تبين سيرورة العمل داخل الشركة مرفوق بجرد للحسابات وعلى الشريك الوحيد إبداء الرأي حول هذه المستندات[2].

كما يجوز للشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير بكل حرية، ولا يطرح مشكل التبليغ للموافقة، لأنه يعد الشريك الوحيد في الشركة وهذا عكس الإجراءات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تفرض ضرورة تبليغ وموافقة الشركاء على إحالة الحصص، وهذا حسب المادتين 570 و571 على التوالي من القانون التجاري الجزائري واللتان تنصان تباعا على أن: "للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع" وأنه: "إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء"[3].

---

[1] فتيحة يوسفي عماري، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، الجزائر، العدد 03، 2013، الصفحة 93.
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 23 مارس 2024 على الساعة 18:55 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96884

[2] امير محمد محمود طه، المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، بنك المعرفة المصري، مصر، العدد 02، 2023، ص 449.
المادة 16 الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار اليه سابقا.

[3] المواد 571-570 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

الفرع الثالث: تسيير الشركة رياضية ذات الأسهم

الأصل أن إدارة الشركة من حق جميع المساهمين الذين يجتمعون في جمعية عامة لتبادل الآراء بخصوص الشركة، إلا أن كثرة عدد المساهمين قد يحول دون عقد جمعيات عامة في فترات متقاربة، لذلك كان لزاما وضع هيئات محددة إلى جانب جمعية المساهمين، تتولى الإدارة الفعلية للشركة والتي تتمثل في مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة بالإضافة الى محافظ الحسابات.

اولا: مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة في الصيغة التقليدية ويعد الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شؤون الشركة وقد قام المشرع بتنظيم أحكامه كما يلي:

1: تشكيلة مجلس الإدارة

يتشكل مجلس الإدارة من 03 الى 12 عضو وهذا ما نصت عليه المادة 15 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15-73 "يتشكل مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل و12 عضو على الأكثر"[1]، إلا أنه في حالة اندماج الشركة يمكن أن يكون العدد من 06 الى 24 عضو، وهذا ما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري: "يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز 24 عضوا"[2]، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ستة سنوات على الأكثر كما أنه إذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلى المنصب بعد ذلك لسبب من الأسباب (وفاة، استقالة، عزل) جاز للمجلس أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة 16 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 75/15: "تحدد مدة عهدة القائمين بالإدارة بستة سنوات على الأكثر، ولا يستمر القائم بالإدارة الذي تنتخبه الجمعيات العامة خلفا للقائم بالإدارة بعد شغور منصبه في الوظيفة، إلا في حدود المدة المتبقية لعهدته السابقة"[3].

[1] المادة 15 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 السالف الذكر.
[2] المادة 610 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[3] المادة 16 الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، الوارد أعلاه.

كما أوجب المشرع على مجلس الإدارة امتلاك عدد من الأسهم يتمثل في 20% كحد أدنى من رأس مال الشركة، حيث تنتخب الجمعية العامة القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي على أن لا تتجاوز ستة سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم من جديد، ولا تقتصر الإدارة على الشخص الطبيعي فقط بل يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضو في الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 15 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 73/15 "يجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم تتمثل في 20% كحد أدنى من رأس مال الشركة ويجوز تعيين شخص معنوي قائم بالإدارة"[1]، ولا يكتمل تكوين مجلس الإدارة إلا إذا انتخب له رئيس من بين أعضائه حيث وجب أن يكون شخص طبيعي تحت طائلة البطلان، كما يحدد المجلس أجره، ويعين الرئيس لمدة عضوية المجلس كما يجوز إعادة إنتخابه ويمكن للمجلس عزله إذا ما اقتضى الأمر ذلك وهذا حسب المواد 636،639،641 من القانون التجاري، كما يمكن لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح من الرئيس أن يكلف شخص أو شخصين من بين الأشخاص الطبيعية يساعدان الرئيس كمديرين عامين ويحدد المجلس سلطتهما وهي نفس السلطات المخولة للرئيس في مواجهات الغير، كما للمجلس حرية عزلهما في أي وقت باقتراح من الرئيس[2].

يتمتع الرئيس بكافة السلطات والصلاحيات الواسعة للتصرف باسم الشركة وذلك في إطار ممارستها لنشاطها مع مراعاة الصلاحيات التي خولها القانون إلى جمعية المساهمين أو إلى مجلس الإدارة، وتكون الشركة ملزمة بأعمال الرئيس مع الغير حتى وإن كان العمل الذي قام به خارج عن سلطاته، كما لا يحتج بشهر القانون الأساسي الذي يحدد سلطات المدير وذلك مراعاة للغير الحسن النية المتعامل مع الشركة، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديرون العامون بوظائفهم واختصاصاتهم إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلا إذا اتخذ المجلس قرارا يقضي بخلاف ذلك[3].

[1] المادة 15 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، الوارد أعلاه.

[2] المواد 636-639-641 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

[3] المواد 21-22 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار اليه سابقا.

2: انعقاد مجلس الإدارة واختصاصاته

بالنسبة لإجتماعات مجلس الإدارة فقد نظم المشرع أحكامها في المادة 18 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 73/15 على النحو التالي: "يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه ويعقد الإجتماع في الشركة ما لم يبين الاستدعاء مكان آخر للإجتماع ويرسل جدول الأعمال (05) خمسة أيام على الأقل قبل الإجتماع، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل الذين يشكلونه كما تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات وإذا تساوت يكون صوت الرئيس مرجحا[1]."

يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة الصلاحيات التي منحت صراحة في القانون لجمعية المساهمين، فإذا ما تجاوز حدود السلطة الممنوحة له فإن مسؤولية الشركة تبقى قائمة في مواجهة الغير وهذا حماية للغير الحسن النية المتعامل مع الشركة الا إذا ثبت عكس ذلك ، كما أن نقل مقر الشركة في نفس المدينة يكون بقرار من مجلس الإدارة و يجوز لهذا الاخير منح أجور استثنائية في المهام أو الوكالات المعمول بها للقائمين بالإدارة، وله ايضا أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذلك المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة[2].

ثانيا: مجلس المديرين

يمكن للشركة الرياضية التي تأخذ شكل شركة مساهمة أن تتبنى أسلوب مغاير للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة، واستبداله بما يسمى مجلس المديرين أو الإدارة الحديثة بشرط أن يتضمن القانون الأساسي النص على ذلك صراحة وهذا ما نصت عليه المادة رقم 642 من القانون التجاري: «يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي ويمكن أن تقرر الجمعية العامة الغير عادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه"، والتي يتبين من خلالها أنه يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية

[1] المادة 18 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار اليه سابقا.
[2] المواد 622-663-625-633 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

تأسيسها أو أثناء مباشرتها لنشاطها كما يمكن لها تغييره إذا ما قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي وهو ما يتطلب انعقاد جمعية عامة غير عادية[1].

1: العضوية في مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يمارسون مهامهم تحت رقابة مجلس المراقبة، ويعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين وإسناد الرئاسة لأحدهم مع ضرورة أن يكون أعضاء المجلس أشخاص طبيعيين، ويعينون لمدة تتراوح من إثنين إلى ستة سنوات كأقصى حد، كما أن عهدتهم قابلة للتجديد، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة بإقتراح من مجلس المراقبة، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنه مهما اختلف الأسلوب الإداري إلا أن الجمعية العامة تبقى محتفظة بسلطاتها الواسعة في اتخاذ القرارات الحاسمة[2]، ويحدد عقد التعيين كيفية وقيمة دفع رواتب أعضاء مجلس المديرين كما أن إجتماعات مجلس المديرين تكون كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك ويستدعيه رئيسه يوما قبل التاريخ المقرر للإجتماع، ولا تصح مداولة المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، أما في حالة عدم إكتمال هذا النصاب يعقد اجتماع جديد لكن دون النظر إلى النصاب، وتتخذ القرارات داخل المجلس بالأغلبية، وفي حالة ما إذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح[3].

2 : اختصاصات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة في التصرف باسم الشركة في كل الظروف، كما يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي منحها المشرع إلى جمعية المراقبة والمساهمين، كما يمثل الرئيس الشركة في علاقاتها مع الغير غير أنه يجوز لمجلس المراقبة منح هذه السلطة لعضو أو أكثر في العقد الاساسي للشركة، وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت ان الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع، أو لا

[1] المادة رقم 642 م من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[2] المادة 15 الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار اليه سابقا.
[3] المواد من 16-17 الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المشار اليه سابقا.

يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة، كما أن السلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس تكون مثلها مثل التي يتمتع بها باقي الأعضاء في مجلس المديرين[1].

ثالثا: مجلس المراقبة

لقد أقرّ المشرع الجزائري في القانون التجاري أهمية وجود مجلس مراقبة، وذلك بهدف مساعدة مجلس المديرين في أداء مهمته.

1: تشكيل مجلس المراقبة

يتعين على الشركة الرياضية ذات الأسهم التي انتهجت السياسة الحديثة في إدارتها وذلك عن طريق مجلس مديرين أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة، التي تتولى الرقابة عليه وعلى تسييره للشركة، حيث يتشكل مجلس المراقبة من 07 إلى 12 عضوًا، كما يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم والتي قدرت بسهم على الأقل لكل عضو طيلة مدة عهدته، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس المراقبة لمدة أربع سنوات، كما أنه في حالة الشغور يمكن للمجلس أن يستكمل نفسه بصفة مؤقتة، وذلك حتى انعقاد جمعية عامة أخرى[2]، ويكتسب العضوية شخص طبيعي أو معنوي، ولا يمكن للشخص الطبيعي الإنتماء لأكثر من خمس مجالس مراقبة لشركات المساهمة مقرها في الجزائر، ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين للشخص المعنوي، كما يحضر على أي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، وينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسًا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتعادل مهمة الرئيس هذه مهمة مجلس المراقبة[3].

[1] المواد 648-653 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
المادة 600 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
[2] المواد 20-21 الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المصدر السابق.
[3] المواد 663-664-666 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

2: سلطات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة مراقبة دائمة على إدارة مجلس المديرين، ويمكنه في أي وقت من السنة أن يقوم بإجراء التحقيقات والمراقبة التي يراها ملائمة، وأن تبلغ له كل الوثائق التي يراها مفيدة لمهمته، حيث يقوم مجلس المديرين مرة كل 03 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقريرًا لمجلس المراقبة عن تسييره، كما تخضع كل الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة أو أحد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة إلى ترخيص مجلس المراقبة، كما يمنع أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة غير الأشخاص المعنويين من أخذ قروض من الشركة، ويمنعوا من جعلها كفيلاً أو ضامنًا احتياطيًا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، وطبق هذا المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية، وأيضًا إذا كان أحد الذين أبرم الاتفاقية من أعضاء مجلس المراقبة، لا يجوز له المشاركة في التصويت[1].

[1] المواد 671-672 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا، بالإضافة الى المادة 22 من الفصل الثالث من المرسوم 73/15.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل، والذي جاء في شكل مبحثين، توصلنا إلى عدة استنتاجات، أبرزها هي أن الشركات الرياضية تأخذ شكل شركة تجارية ويترتب عنها ما يترتب عن الشركات الأخرى، كما أنها تتشابه مع هذه الأخيرة من حيث التأسيس والانقضاء إلى أن الاختلاف يكون في طبيعة النشاط الممارس، إذ تعد الشركات الرياضية شركات ذات نشاط رياضي، و تنقسم الشركات الرياضية من حيث الشكل إلى ثلاث أقسام وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15-73 وكذلك القانون 13-05 على النحو التالي:

- مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية المتعددة الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم

وكما ذكرنا سابقًا، فإنها تخضع للأحكام العامة من حيث التأسيس، إلى أن لها خصوصية بسيطة وذلك تماشيًا مع طبيعة نشاطها كإجراء طلب التأهيل والتعهد المسبق، كذلك هناك أحكام خاصة تخص المؤسسون سواء كان نادي رياضي أو شخص طبيعي أو شخص معنوي.

الفصل الثاني

الشركات الرياضية بين التمويل والرقابة

إن التغيرات التي طرأت في المجال الرياضي وانتقاله من مرحلة الهواة إلى الإحتراف جعله يستقطب فئة كبيرة من شرائح المجتمع، مما جعل الدول والحكومات تنظر إلى السياسات المطبقة في هذا المجال من خلال تطويره والاهتمام به أكثر، وذلك عبر آليات مختلفة، على غرار إنشاء ما يسمى بالنوادي الرياضية التي تأخذ شكل شركات تجارية؛ حيث لابد لهذه الأخيرة أن يكون لها غلاف مالي يعمل على سيرورتها، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة وثيقة بين الرياضة والمال، وأصبح بذلك الاعتبار المالي جزء لا يتجزأ من الرياضة خصوصا تلك التي تمارس على أعلى مستوى أو ما يسمى برياضة النخبة، وهذا ما جعل الدول تصنف هذا النوع من الرياضة كنشاط إقتصادي فتح مجال الإستثمار فيه سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، وذلك لضمان حصول النوادي على موارد مالية تقوم بتمويلها لمواصلة تطورها وتحقيق نتائج إيجابية على المستوى المحلي أو الدولي، كما أن هذا التدفق المالي لابد أن يكون تحت رقابة تضمن استمرار هذه الوحدات الاقتصادية، من خلال إنشاء هيئات رقابية تسهر على تنظيم حركة الأموال وحفظ النوادي من أي تجاوزات أو اختلاسات أو ممارسات غير مشروعة قانونا، والتي قد تؤدي إلى ظهور نزاعات، وعلى ضوء كل هذا سنتناول في هذا الفصل خصوصية الشركات الرياضية من حيث التمويل (المبحث الأول) و خصوصية الشركات الرياضية من حيث الرقابة و الجهات المختصة في فض المنازعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الشركات الرياضية من حيث التمويل

في ظل التطور الكبير للرياضة المحترفة أصبحت الأندية الرياضية المتخذة شكل شركات تجارية في الجزائر بحاجة ماسة إلى مصادر تمويل مستدامة، لتحقيق النجاح والاستمرارية في بيئة المنافسة المحلية والدولية، حيث يعد التمويل أحد أهم العوامل التي تؤثر على أداء الأندية الرياضية، كما يمكنه دعم الأنشطة الرياضية وتطوير المرافق الرياضية وتحسين البنية التحتية، وبالاعتماد على نموذج الشركات التجارية تستطيع الأندية توفير تمويل مستدام ومتنوع، من خلال جذب الاستثمارات من القطاع الخاص والشراكة مع الشركات الرائدة والجهات الحكومية، وقصد بيان خصوصية الشركات الرياضية من حيث التمويل سنقسم هذا المبحث الى نقطتين : مفهوم تمويل الشركات الرياضية (المطلب الأول) ثم عرض مصادر تمويلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تمويل الشركات الرياضية

يعتبر التمويل أحد العوامل الرئيسية في نجاح الشركة الرياضية، ويمكن تصنيفه إلى أنماط مختلفة وفقًا لطرق الحصول عليه وتوجيهه، بما في ذلك القروض البنكية والاستثمارات من القطاع الخاص والشراكة مع الجهات الحكومية والشركات الإقتصادية، كما يمكن أيضًا تصنيف التمويل وفقًا لأغراضه ومصادره وآلياته، مثل التمويل الداخلي والتمويل الخارجي، لأجل ذلك سنقوم بدراسة تعريف التمويل الرياضي (الفرع الأول) وأهمية التمويل الرياضي (الفرع الثاني) وتصنيفات التمويل الرياضي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التمويل

التمويل هو كلمة لاتينية تعني إعطاء وعد أو ضمان مع ضرورة الحصول على مقابل، كما يعبر عنه على أنه مجموعة الأعمال أو التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع، وبالمفهوم المعاصر؛ يفهم التمويل على أنه الوظيفة الإدارية التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصادر التمويل المناسبة بهدف توفير الاحتياطات اللازمة لأداء أنشطة الشركة المختلفة، ويساعد ذلك على تحقيق أهداف الشركة وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاحها واستمراريتها، وتشمل هذه الفئات: المستثمرين والعمال والمديرين والمستهلكين[1].

أما بالنسبة للتمويل الرياضي فيعرف على أنه عملية تنشد جمع الأموال اللازمة وتوجيهها بشكل فعال لتحقيق أهداف الشركات الرياضية وفقا لنظام مالي يضمن أفضل النتائج، وتختلف مصادر تمويل الأندية الرياضية حسب الظروف الإقتصادية والسياسية والاجتماعية في كل دولة، وتعتمد الأندية في الدول المتقدمة على نظام السوق والتمويل الذاتي، حيث يمتلك بعضها شركات تدار بطريقة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح المالي وتعزيز سمعتها، بينما في الدول النامية تعتمد الأندية عادة على مساعدة الدولة كمصدر رئيسي للتمويل، ولكن بعضها بدأ يوفر مصادر تمويل إضافية من خلال استثمار حقوق النشاطات الرياضية التي تنظمها، هناك أيضا أندية تعتمد بشكل كامل على هذه المصادر البديلة[2].

---

[1] جلال فالي، دور المؤسسات الاقتصادية في دعم الفرق الرياضية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص تحضير بدني، معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص27.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/02 على الساعة 13:12 عبر الرابط الإلكتروني:
https://fr.scribd.com/document/732536579/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

[2] نجاة بن تركية، حسنى ششوي، التمويل الرياضي للنوادي الرياضية المحترفة، مجلة المدبر، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، العدد 02، ص37.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/02 على الساعة 20:21عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/451/6/2/136674

الفرع الثاني: أهمية التمويل الرياضي

يعتبر التمويل فرعًا من فروع علم الاقتصاد، حيث تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال فتزداد أهمية وظيفة التمويل بزيادة الحاجة إلى المال وتنقص بنقصان هذه الحاجة، وتبرز أهميته في تمكين تحويل الفوائد النقدية والقدرة الشرائية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز المالي، وذلك لتمويل الإنفاق الزائد عن الدخل للوحدات ذات العجز، وضمان توفر السيولة النقدية اللازمة لهذه الوحدات، في الأوقات التي تحتاج فيها إلى تمويل إضافي، كما يتم تشجيع الوحدات الإقتصادية ذات الفائض على تقديم دعمها المالي للوحدات ذات العجز من خلال آليات تمويل مختلفة مما يعزز النشاط الإقتصادي ويدعم التنمية المستدامة، مع تأكيد أهمية الحفاظ على هامش أمان مالي والذي يتمثل في استخدام الأموال الدائمة لتمويل جزء من الأموال المتداولة مما يعرف برأس المال العامل الدائم[1].

كذلك تتجلى أهمية التمويل في المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، ويقصد بالسيولة "الأموال التجارية الموجودة كأداة وفاء عند وصول آجال استحقاقها"، كذلك يساهم التمويل في ربط الهيئات والمؤسسات المالية مع بعضها، ويساهم أيضا في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء أو استبدال المعدات، أما من ناحية النشاط الإقتصادي فإنه يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني، ونظرًا لأهمية التمويل فإنه يجب على مسيري الشركات الرياضية البحث

[1] محمد نايت إبراهيم، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها، مذكرة ماجيستير، إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامهة الجزائر 03، 2012، ص 83.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/03/30 على الساعة 18:02 عبر الرابط الإلكتروني:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11691/1/NAIT%20IBRAHIM_MOHAMED.PDF

الدائم على مصادر تمويل جديدة وإختيار أحسنها واستخدامها استخدامًا رشيدا يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر[1].

الفرع الثالث: تصنيفات التمويل الرياضي

يمكن أن نصنف التمويل إلى ثلاث أقسام رئيسية نتطرق إليها تباعا في الفقرات الفرعية الآتية:

أولا: تصنيفات التمويل الرياضي من حيث المدة

تصنف التمويلات الرياضية من حيث المدة إلى: تمويلات رياضية قصيرة الأجل وأخرى متوسطة الأجل وثالثة طويلة الأجل.

1: التمويل الرياضي قصير الأجل

تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في بعض الإلتزامات التي تكون آجال استحقاقها قصيرة، أي أقل من سنة واحدة، والتي تلجأ إليها المؤسسة لدفع البرامج التشغيلية، وتلعب دورا هاما في استمرارية النشاط وتوسعه بالمؤسسات، فهو بمثابة المحرك للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة[2].

[1] يحي بوطالبي، مطبوعة محاضرات مقياس تمويل المنشآت الرياضية، موجهة لطبية السنة ثانية ماستر، جامعة الجزائر 03، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2022، ص14.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/03/30 على الساعة 18:11 عبر الرابط الإلكتروني:
https://ieps.univ-alger3.dz/wp-content/uploads/2022/11/%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%A2%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9-2022.pdf

[2] محمد نايت إبراهيم، المرجع السابق، ص 81.

2: التمويل الرياضي متوسط الأجل

يقصد بالتمويل الرياضي متوسط الأجل تقديم الأموال لإجراء عمليات وصفقات تكون آجال تنفيذها من سنتين إلى خمس سنوات قبل استردادها على غرار تمويل الشركة الرياضية قصد اقتناء تجهيزات للملاعب الرياضية (كراسي، شاشات، لوحات اشهارية)[1].

3: التمويل الرياضي طويل الأجل

ويقصد بالتمويل الرياضي طويل الأجل المبالغ الطائلة التي تضخ للشركة الرياضية بهدف تمكينها من القيام بمشاريع استثمارية كبناء الملاعب ومراكز تكوين للرياضيين، ويتجلى هذا النوع في القروض والأوراق المالية أو الاستئجار الذي يتم سداده في فترة تزيد عن خمس سنوات[2].

ثانياً: تصنيفات التمويل الرياضي من حيث المصدر

تصنف التمويلات الرياضية من حيث المصدر إلى قسمين: تمويل ذاتي وتمويل خارجي

1: التمويل الرياضي الذاتي

يشكل التمويل الرياضي الذاتي الإدخار الداخلي المسجل بواسطة نشاط الشركة المخصص لتمويل الهيكل الإنتاجي، حيث تسعى للحصول على أكبر هامش ربح ممكن مما يمكنها من تحقيق فوائد نقدية تجعل الشركة في وضعية أكثر استقراراً، لذلك تحرص هذه الأخيرة على تخفيض النفقات المتعلقة بالإنتاج إلى أكبر قدر ممكن، وهذا ما يفتح الباب أمام المسيرين لإبراز قدراتهم وكفاءتهم في التعامل في مثل هذه العمليات[3]، حيث يمثل حجم التمويل الذاتي الفائض النقدي الذي يظهر خلال فترة النشاط عند المقارنة بين التدفقات النقدية المدفوعة والتدفقات النقدية المحصلة الحقيقية، وذلك من خلال عملية التسيير، كما يتجلى في الفائض النقدي الصافي الإجمالي، ويعني الفائض الصافي أن هذا المؤشر يحسب بعد الضريبة، أما الإجمالي فيفسر من خلال اعتباره ناتجاً عن جملة

[1] فاطمة الزهراء مرجان، المرجع السابق، ص59.
[2] محمد نايت إبراهيم، المرجع السابق، ص82.
[3] فاطمة الزهراء مرجان، الوارد أعلاه، ص 60.

نشاطات المؤسسة، وهذا ما يجعله يختلف عن فائض الإستغلال الخام الذي يمثل التدفق النقدي الناتج عن الإستغلال[1].

2: التمويل الرياضي الخارجي

يتمثل التمويل الرياضي الخارجي في لجوء المؤسسة إلى المدخرات المتاحة في البنوك أو السوق المالية، سواء كانت محلية أو أجنبية، بواسطة التزامات مالية كالقروض، السندات، الأسهم، لمواجهة احتياجاتها التمويلية، وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لدى المؤسسة، وينقسم التمويل الخارجي إلى قسمين:

أ: التمويل الرياضي المباشر

يعرف التمويل المباشر في حالات التمويل التي تجرى بدون وساطة، إذ يفترض وجود علاقة بين طرفين أحدهما مستثمر والآخر مقرض بطريقة مباشرة دون تدخل أي وسيط، سواء كان مصرفي أو غير مصرفي، فالوحدات التي لها عجز في الموارد تستنجد بالوحدات التي لها فائض في الموارد وذلك لحاجتها في عملياتها الاستثمارية[2].

ب: التمويل الرياضي غير المباشر

يفترض التمويل الرياضي غير المباشر عدم وجود علاقة مباشرة بين المقرض والمستثمر المتمثل في الشركة الرياضية أي لا يكون من المقرض إلى المستثمر مباشرة، بل عبر وسيط، وهذا النوع يتم عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية بشتى أنواعها، سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية، حيث تقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات الفائضة، بغض النظر عما إذا كانوا أفراداً أو مشروعات، لم توزعها على الوحدات ذات العجز[3].

---

[1] زليخة علال، كميلة ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 19.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/03/31 على الساعة 19:12 عبر الرابط الإلكتروني:
https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/2390

[2] محمد نايت إبراهيم، المرجع السابق، ص 82.

[3] زليخة علال، كميلة ليمان، المرجع السابق، ص14.

ثالثا: تصنيف التمويل الرياضي من حيث الغرض

وينقسم التمويل الرياضي حسب الغرض الى نوعين:

1: تمويل الإستغلال

يتمثل تمويل الإستغلال في مقدار من الموارد المالية التي يتم استثمارها في فترة معينة من أجل الحصول على فوائد في نفس الفترة، وهي تلك الأموال التي توضع أساسا لتغطية النفقات المتعلقة بإنجاح المشروع، قصد الاستفادة منها كنفقات شراء مستلزمات رياضية ورفع أجور الرياضيين وغيرها[1].

2: تمويل الإستثمار

يقصد بتمويل الإستثمار الأموال التي يكون الغرض من استخدامها القيام باستثمار جديد أو توسيع نشاط قائم، كشراء معدات أو تجهيزات أو تشييد مراكز تدريب للرياضيين بهدف تنمية قدراتهم البدنية والتقنية[2].

المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية

يعد الحفاظ على الجانب المالي في الشركات الرياضية أمرا حيويا لضمان استمراريتها ونجاحها لمدة زمنية طويلة، وتعتمد هذه الشركات على عدة استراتيجيات لتحقيق هذا الهدف؛ حيث تقوم بإدارة النفقات بحكمة من خلال تحليل وتقييم المصروفات وتحديد الأولويات في الانفاق، وكما تم التطرق سابقا إلى أهمية التمويل ودوره في الحفاظ على هذه الشركات، وجب أيضا السعي الدائم في البحث عن مصادر تمويل جديدة ومتنوعة تهدف إلى تلبية الحاجيات المالية بالنسبة للشركة أثناء ممارستها لنشاطها.

[1] سفيان سيغة، النظام القانوني للشركات الرياضية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 44.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/13 على الساعة 23:32 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.elmizaine.com/2020/09/pdf_8.html

[2] سفيان سيغة، المرجع السابق، ص45.

ومن هنا فإن دراسة مصادر تمويل الشركات الرياضية، يدفعنا إلى عرض مظاهر التمويل الذاتي (الفرع الاول) على أن نليها ببيان تطبيقات التمويل الخارجي للشركات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر التمويل الذاتي للشركات الرياضية

مصادر التمويل الذاتية للشركات الرياضية تشمل عدة مجالات تعتمد على الإيرادات التي تولدها الشركة بنفسها، وذلك عن طريق إستثمار مرافقها أو منشاتها أو نشاطها، ويمكن أن نورد أهم مصادر التمويل الرياضي الذاتي في النقاط الاتية:

أولا: رأس مال الشركة الرياضية

يتكون رأس مال الشركة الرياضية من مجموع المساهمات المقدمة من طرف الشركاء والتي تأتي في شكل حصص عينية أو نقدية يقدمها المكتتب؛ حيث تحدد قيمتها وتقدم للجمعية العامة وذلك للتصويت عليها[1].

ثانيا: مداخيل المنشأة الرياضية

تعد المنشأة الرياضية تلك الأماكن المخصصة لممارسة الأنشطة الرياضية، والتي تكون مزودة بمختلف الوسائل والإمكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية، سواء كانت على المستوى القريب أو البعيد، وتتكون المنشأة الرياضية من عدة عناصر وخدمات مختلفة الأدوار تسهر على خدمة كل المتعاملين من لاعبين ومشرفين وجمهور وكبار الزوار والحكام والصحفيين حيث تعد إيرادات هذه الخدمات من أهم أنواع التمويل الذاتية للشركة الرياضي[2].

---

[1] عبد الرحيم معن، عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص23.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/15 على الساعة 14:36عبر الرابط الإلكتروني:
https://books.google.com/books/about/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A_%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%81%D9%8A.html?id=Nro6MwEACAAJ

[2] لحسن تريش، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كره القدم بالجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 ص131.

ثالثا: المداخيل الناجمة عن الأعمال الإشهارية

ويقصد بالعائدات الإشهارية تلك الأموال المحصلة مقابل عقود يبرمها النادي أو الشركة، وتسمى عقود الإشهار، ويكون هدفها الترويج لمنتوجات المؤسسات الصناعية أو التجارية سواء بكتابتها على أقمصه الرياضيين مثل علامة Puma على قميص لاعبي مولودية الجزائر، أو من خلال إطلاق تسميات بإسمها على المنشاة الرياضية[1].

رابعا: المداخيل الناجمة عن التسويق الرياضي

تعد وظيفة التسويق الرياضي من الوظائف الحيوية والبالغة الأهمية لما لها من مزايا حيث تعد مصدرا أساسيا للحصول على موارد مالية وسنقوم بتسليط الضوء على عدة نقاط لهذا المصطلح.

1: تعريف التسويق الرياضي

يعرف التسويق الرياضي على أنه مجموعة من الأنشطة الرياضية التي صممت لإنتاج عملية الربح من خلال تحقيق الحاجات والرغبات التي ترضي الأفراد وتحفزهم بالاتجاه نحو السوق، كما يعرف ايضا بأنه مجموعة من الأنشطة الرياضية التي توجه تدفق السلع والخدمات الرياضية من المنتج إلى المستهلك والعمل على ارضاء حاجات ورغبات الأفراد لإتمام أهداف المؤسسة الرياضية[2].

2:أهمية التسويق الرياضي

تتمثل أهمية التسويق الرياضي داخل الشركة أو المؤسسة في زيادة موارد المؤسسة من التسويق للخدمات الرياضية، والارتقاء بمستوى الخدمة الرياضية المقدمة من طرف

[1] سفيان صيغه، المرجع السابق، صفحه 45.

[2] سمير يحياوي، جمال دحماني، اساليب التسويق الرياضي من وجهه نظر الرجال الاعمال، مجله التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، الصادرة عن مخبر السياسة التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة اكلي محند اولجاج، البويرة، الجزائر، 2018، العدد 04، ص 151.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/09 على الساعة 12:57 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/424/3/1/84445

المؤسسة، مع ضرورة العمل على توفير فرص المنافسة بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى، حيث يسعى إلى الارتقاء بمستوى الأنشطة الرياضية ومجالات التربية البدنية والرياضية والتدريب والإدارة والترويج وجذب اهتمام الجمهور نحو ممارسة الرياضة، مع توضيح قيمتها للإنسان وتعزيزها وتدعيمها إلى أن تصبح أسلوب حياة، إلى جانب ما يمكن أن يتحقق من ربح وعائد مادي[1].

3: أنواع التسويق الرياضي

ينقسم التسويق الرياضي إلى قسمين:

أ. التسويق الرياضي المباشر

يعتبر التسويق الرياضي المباشر أقصر طرق التسويق، لأنه يكون من المنتج إلى المستهلك مباشرة دون اللجوء إلى طرف ثالث أو وسيط، وتستخدم هذه الطريقة لتصريف الكثير من السلع والخدمات.

ب. التسويق الرياضي الغير مباشر

التسويق الرياضي الغير مباشر لا يكون من المنتج إلى المستهلك مباشرة، حيث يدخل طرف ثالث أو أكثر بحسب طريقة المنشأة في التسويق، ويعد هذا النوع من أكثر الأنواع رواجًا في الوقت المعاصر، حيث تلجأ أغلب الشركات الرياضية إلى وسطاء مختصين في توزيع منتجاتها عوض تسويقها بذاتها وذلك لضمان تسويقها بشكل احترافي[2].

4: عناصر التسويق الرياضي

هنالك أربع عناصر أساسية للتسويق الرياضي، تتمثل في المنتج؛ حيث يمكن أن يكون حدث رياضي أو منتجات رياضية موجهة للجمهور قصد استهلاكها، بالإضافة إلى الثمن الذي يعبر عن قيمة المنتج والتكاليف التي يلزم أن يقبل بها المستهلك للحصول عليه،

[1] سمير يحياوي، مرجع سابق، ص152.
[2] فاطمة بالعسري، المرجع السابق، ص143.

وذلك عبر آلية تسمى الترويج، حيث تعمد هذه الأخيرة إلى عملية التعريف بالمنتوج لتحريك سلوك المستهلك للشراء، وأخيرا يأتي التوزيع أي انتقال المنتوجات من أماكن إنتاجها إلى أماكن طلبها باستخدام قنوات التوزيع[1].

الفرع الثاني: تطبيقات التمويل الخارجي للشركات الرياضية

بالإضافة إلى مصادر التمويل الذاتي التي تطرقنا إليها سابقاً تعتمد الشركات الرياضية أيضا على مصادر تمويل خارجية سنتطرق إليها في النقاط الفرعية الآتية:

أولاً: تمويل السلطات العمومية للشركات الرياضية

عبر المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 162 من القانون 13 /05 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على ما يلي: "تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو المساهمة في تمويل الهياكل ومؤسسات التكوين والمنشآت الرياضية وهياكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وسيرها وتجهيزها وكذا تثمينها وظيفيا" ما يتبين من هذه المادة أن التمويل الحكومي للشركات الرياضية يمكن أن تتصدى له الدولة أو الجماعات المحلية[2].

1: تمويل الدولة

تتمثل دعم ميزانية الدولة للشركات الرياضية في المساهمات المالية التي تقدمها الدولة للشركات الرياضية، غير أنه لم تحدد كيفية تقديم هذه المساهمات التي تأتي على شكل تمويل بصورة دقيقة، مما لا شك فيه أنها تشمل الدعم المالي سواء كان بصورة نقدية أو عينية، وتظهر أشكال التمويل التي تقدمها الدولة من خلال المظاهر الاتية:

[1] إلياس سالم، واقع التسويق الرياضي، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، العدد، ص155.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/02 على الساعة 11:03 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/504

[2] المادة 162 من القانون 05/03، المشار إليه سابقا.

أ: الاستفادة من منشآت الحكومة

وتتمثل الاستفادة من المنشآت الحكومية في منح الدولة الشركات الرياضية مجموعة من الهياكل والمنشآت وذلك لاستغلالها خلال ممارساتها لنشاطها سواء كمقر لها أو من أجل إقامة تظاهرات رياضية، أو جعلها مراكز تدريب للرياضيين وذلك لتحسين قدراتهم سواء على المستوى الذهني أو البدني، وهذا استنادا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 368/14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة و مساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، التي نصت على أنه: "يمكن للنادي الرياضي المحترف إبرام اتفاقية لتسير منشأة أو عدة منشآت رياضية عمومية، وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما"[1]، ويأتي ملعب دويرة الذي منح لنادي مولودية الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 385/23 كمثال لذلك؛ حيث نصت المادة 01 منه على مايلي: "يمنح استغلال ملعب دويرة "الشهيد علي عمار المدعو علي لابوانت "بولاية الجزائر، وكذا الفضاءات و الهياكل و الوحدات و التجهيزات و المباني الملحقة به ، إلى فريق مولودية الجزائر"[2].

ب: الاستفادة من الإعفاءات الجمركية والضريبية

وتمس الاستفادة من الإعفاءات الجمركية والضريبية الأدوات والأجهزة الرياضية المستوردة التي تساعد الرياضيين على تحسين قدراتهم، مثل الاجهزة الطبية والعتاد الرياضي حيث جاءت هذه الإعفاءات كمساعدة من الدولة لصالح هذه الشركات، وذلك لتوفير الأموال لسد حاجاتها، وتكون هذه الإعفاءات باتباع مجموعة من الإجراءات تقوم بها الشركات أهمها هو رفع هذه الأخيرة دراسة تتضمن متطلباتها إلى الجهة المختصة[3].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 368/14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2014، العدد 75.

[2] المادة 01 المرسوم الرئاسي رقم 385/23 المؤرخ في 30 أكتوبر 2023، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 أكتوبر 2023، العدد 69.

[3] فاطمة بالعسري، المرجع السابق، ص173-174.

ج: الاستفادة من تسهيلات السفر والانتقال

مراعاة لطبيعة النشاط التي تمارسه الشركات الرياضية فإنها ملزمة دائما بالمشاركة في مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وهذا ما يتطلب غلاف مالي يخصص لذلك، حيث تقوم الدولة بمنح رحلات مجانية أو تخفيضات خاصة لمثل هذه النشاطات لمساعدة هذه الشركات؛ بحيث لا تكون هذه النفقات عبئا عليها من الناحية المالية والتي قد يشكل خطرا على نشاطها[1]، وذلك تكريسا لما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 368/14 التي نصت على أنه: " يمكن ان تأخذ المساعدة التي تقدمها الدولة، التكفل بمصاريف تنقل الفرق وتأطيرها التقني و الإداري عن طريق الجو أو البر بمناسبة التظاهرات و المنافسات الرياضية في داخل البلاد أو بالخارج، التي تحدد كيفيات و شروط تطبيقها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة و الوزير المكلف بالمالية "[2].

2: تمويل السلطات المحلية

يقصد بالسلطات المحلية أو الجماعات المحلية، تلك الهيئات التي تمثل الدولة على المستوى الإقليمي من خلال ميزانيات الولايات والبلديات، والتي تهدف إلى ترقية الأنشطة الرياضية وتطويرها وذلك تماشيا مع السياسة العامة للبلاد، ولعل أبرز وسيلة للتمويل على المستوى المحلي الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية[3]، حيث تهدف هذه الأخيرة على تعزيز عمل الدولة في مجال الشباب والرياضة ودعم التكوين الرياضي والهيئات الرياضية وتحفيز النتائج[4].

[1] فاطمة بالعسري، الوارد أعلاه، ص 177.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 368/14 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2014 العدد 75.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 290/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، الجريدة الرسمية، الصدرة بتاريخ 25 يوليو 2012، العدد 43.

[4] المادة 170، من القانون 05/13، المشار إليه سابقا.

ثانياً: إيرادات حقوق البث التلفزيونية

يقصد بإيرادات حقوق البث التلفزيونية الأموال المحصلة من شركات الإتصال بمختلف أنواعها، سواء التي تبث في التلفاز أو في الإذاعة أو حتى تلك المتعلقة بشبكة الإنترنت، وتعتبر من أكبر مجالات تمويل النشاطات الرياضية للنادي المحترف وكل الأحداث المتعلقة به، وغالباً ما يكون العقد في هذه الحالة حصرياً بمعنى أن شركة الاتصال التي تدفع أكبر مبلغ مالي للنادي تكون أوفر حظاً لبث جميع الأنشطة الرياضية الخاصة به، لكن مع دخول الجزائر عالم الإحتراف جعل الإتحاديات الرياضية هي المسؤولة عن التعاقد مع مؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي أو حتى تلك الموصولة بشبكات الإنترنت، على أن تقوم هذه الإتحادات بمنح كل نادي نصيب من حقوق البث بحسب شعبيته ودوره في البطولة الوطنية، كما أن الإتحاديات العربية والإفريقية وكذلك الدولية هي المسؤولة عن التعاقد مع شركات البث والاتصال، حيث تقوم بعد ذلك بمنح النوادي المتأهلة للمنافسات القارية أو الدولية نصيبها من حقوق البث وذلك عن طريق الإتحادات الوطنية[1]، وهذا ما أكده المشرع في المادة 164 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي نصت على أنه: "يسند حسب طبيعة المنافسة إلى اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية الشبه الأولمبية والإتحادية الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية تسويق الإشهار المختوم به لباس الرياضيين كل الحقوق الأخرى الناجمة عن العروض والمنافسات الرياضية لا سيما تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري أو الإلكتروني وتجرى على التراب الوطني أو تعبره، وكذا كل المنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون جزائريون"[2].

[1] محمد صالح الأمين حمة، النظام القانوني للشركات الرياضية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص22.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/02 على الساعة 13:12 عبر الرابط الإلكتروني:
http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/22233?show=full

[2] المادة 164 من القانون 05/13، المشار إليه سابقا.

ثالثا: مداخيل عقود الرعاية

لقد نص المشرع الجزائري على مصطلح الرعاية في القانون 05/13 وذلك من خلال نص المادة 165 والتي جاءت كما يلي: "يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والإتحاديات الرياضية الوطنية"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة أعلاه على أنواع الدعم التي يقدمها المتعاملون حيث تكون في شكل مساهمات مالية أو تكوين للرياضيين أو تعزيز وسائل النوادي الرياضية والرابطات الرياضية والإتحادية الرياضية الوطنية وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية[1].

وقصد بيان مفهوم عقود الرعاية سنتطرق الى تعريفها وأشكالها تباعا.

1: تعريف الرعاية الرياضية

تختلف التعريفات الخاصة بالرعاية الرياضية في المجال الرياضي، حيث لا تقوم على تعريف دقيق مضبوط وقد جاءت عده تعريفات تخوض في هذا المجال فهناك من عرفها على أنها عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة تجارية أو صناعية بتقديم دعمها المالي أو المادي لحدث رياضي مقابل فرض نشر علامتها والاستفادة من مزايا التظاهرة في حين هناك من عرف الرعاية الرياضية على انها اتفاقية تتعهد بمقتضاها مؤسسة ما على دعم وإعانة مؤسسة رياضية سواء ماديا أو ماليا بغرض ترقية صورة معينة أو الاستفادة من نتائجها المحتملة

أما من الناحية القانونية فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 235/89 المؤرخ في 1989/12/19 المحدد لسقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها[2]، في مادته الثانية والتي نصت على: "يتمثل الاشهار الرياضي ورعاية النشاطات

[1] المادة 165 من القانون 05/13، السالف الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 235/89 المؤرخ في 1989/12/19، المحدد لسقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1989/12/20، العدد 54، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 270/10، المؤرخ في 12 أكتوبر 2010.

الرياضية والإشراف عليها في عقد يضمن به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون العام أو الخاص التكفل الجزئي أو الكلي بنشاطات رياضية بواسطة دعم مالي أو مادي ممنوح لمنظمي هذه النشاطات وذلك مقابل امتيازات مرتبطة باستعمال هذه النشاطات كدعائم تشجيعية وتجارية[1].

2: أشكال الرعاية الرياضية

تتخذ الرعاية الرياضية لفائدة الشركات الرياضية أشكالا عدة منها:

أ: رعاية النادي الرياضي

ويكون ذلك بحمل الفريق أو المنشآت التابعة له علامة الراعي المتعاقد معه مقابل دعم يقدمه هذا الأخير للفريق، حيث تهدف هذه العملية إلى الترويج والتسويق للمؤسسة الراعية بهدف جذب عدد كبير من المستهلكين.

ب: رعاية الرياضيين

تقوم المؤسسة الراعية بالتعاقد مع رياضي عادة ما يكون له صدى في المجال الرياضي وذلك لحمل اسم هذه المؤسسة بهدف ترقيتها والترويج لها مقابل دعم قد يكون مادي كالسيارات أو الألبسة، أو مالي أي نقدي.

[1] فريد عباس، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص163-164.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/02 على الساعة 19:14 عبر الرابط الإلكتروني:
https://dspace.ummto.dz/items/efe0f474-e38b-458a-a424-ec2878c783e3

ج: رعاية الحدث الرياضي

حيث يطالب الراعي بربط علامته بالحدث المنظم سواء عن طريق وسائل الإعلام كالتلفزيون والراديو، أو بإعلانها مباشرة في أماكن التظاهرة وذلك مقابل عوض يدفع للقائمين على تنظيم هذا الحدث الرياضي أو هذه التظاهرة، مثل الايرادات المالية التي تدفعها شركة موبيليس للرابطة الوطنية لكرة القدم باعتبارها راعي رسمي لها[1].

د: رعاية الملعب

وذلك بحمل الملعب لاسم الراعي الذي يساهم في عملية إنشائه، سواء كان ذلك بتمويل جزئي أو كلي، ويمكن أن تحمل عملية رعاية واحدة عدة أنواع للعقود، حيث لا يندرج عقد الرعاية بذاته ضمن إطار تعاقدي موحد، واستنادا على ما سبق يمكن القول أن الرعاية من أهم الممولين للنوادي الممثلة في شكل شركات تجارية وذلك للمزايا العديدة التي تقدمها[2].

المبحث الثاني: خصوصية الشركات الرياضية من حيث الرقابة والجهات المختصة في فض النزاعات

إن الشركات الرياضية بغض النظر عن تعدد نشاطاتها الرياضية تعتبر من الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني والعالمي، وذلك لعدة اعتبارات، خصوصا المالية بالدرجة الأولى، فقد باتت هذه الشركات تستقطب عدداً كبيراً من المستثمرين ورجال الأعمال الراغبين في دخول هذا المجال، نظراً للمزايا الكثيرة التي يقدمها، ولعل أبرزها الإعانات المالية التي تقدمها الدولة إلى جانب التسهيلات الضريبية أو تلك التي ترتبط بطبيعة النشاط الممارس من طرف هذه الشركات، لذلك كان لزاماً على الدولة أن تستحدث آليات لحماية الشركات الرياضية وضمان استمرارها، من بين هذه الآليات تكريس إجراءات رقابية على هذه الشركات

[1] عزيزة سليماني، مصادر تمويل النوادي الرياضية المحترفة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص59.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/01 على الساعة 19:21 عبر الرابط الإلكتروني:
http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/handle/123456789/10531

[2] فريد عباس، المرجع السابق، ص168.

فضلا عن سن قواعد خاصة لفض نزاعاتها لأجل ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: سنتناول في الاول منهما خصوصية الرقابة على الشركات الرياضية فيما نخصص الثاني منهما لخصوصية فض نزاعات الشركات الرياضية.

المطلب الأول: خصوصية الرقابة الممارسة على الشركة الرياضية

نظراً للأهمية البالغة التي تحوزها الشركات الرياضية بصفتها شركات تجارية وإحدى ركائز السياسة الإقتصادية داخل وخارج الوطن حقيقة دفعت الدولة للعمل على تكريس إجراءات رقابية صارمة تتخد تارة شكل الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، كما يمكن ان تكون رقابة خارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية تلك الرقابة التي تمارسها أجهزة معينة على الهيئات المتواجدة داخل المؤسسة، وغالباً ما تكون رقابة مالية، حيث تنص عليها التشريعات المعمول بها بما في ذلك القانون الأساسي للشركة[1].

أولا: الرقابة من قبل الشركاء

يمارس هذا النوع من الرقابة، أي رقابة التسيير من قبل الشركاء بكيفية فردية أو جماعية، اذ تعد الجمعية العامة العادية الهيئة الرقابية الأساسية، وذلك من خلال الاجتماعات التي تعقدها، حيث تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة، أو خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام السنة المالية ،اذ تقوم هيئات التسيير بإعداد الحسابات السنوية وتقديمها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها، والتي تتمثل في حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والجرد، إضافة إلى التقرير السنوي للتسيير، وتجدر الإشارة أنه

[1] محمد لمنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، ص73.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/03 على الساعة 18:15 عبر الرابط الإلكتروني:
www.theses-algerie.com/1684824820057411/these-de-doctorat/universite-benyoucef-benkhedda-alger-1/الشركات-التجارية-الرياضية-في-القانون-الجزائري

في الشركات الرياضية ذات الشخص الوحيد يمارس هذا الأخير السلطات المخولة له في جمعيات الشركاء، ومن ثم يختص باتخاذ قرار المصادقة على الحسابات السنوية، وبالرجوع إلى نص المادة 83 من القانون 05/13 التي تنص على أنه : "عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات"[1]، ما يتبين من هذه المادة أن أرباح الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد تخصص إلى تشكيل صندوق الاحتياطات، ويكون هذا الإجراء عندما يكون رأس مال الشركة مملوك إلى النادي الرياضي الهاوي، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون التجاري يلزم إيداع الحسابات السنوية والوثائق الإجتماعية إلى المركز الوطني للسجل تجاري، في حين تلزم القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة[2].

ثانيا: رقابة مندوبية الحسابات

يعتبر وجود محافظ أو مندوب الحسابات في الشركات التجارية بصفة عامة والشركات الرياضية بصفة خاصة أمر ضروري، وذلك لأهمية الرقابة التي يقوم بها على مستوى هذه الشركات، حيث يكشف عن أي هفوات أو تجاوزات يقوم بها المسيرون، وذلك لتخصصه في مجال المحاسبة والرقابة الشرعية للحسابات، مما يؤهله للكشف عن الكثير من الجرائم المرتكبة في الشركة، وقد نص المشرع في القانون التجاري على ضرورة تعيينه وذلك في نص المادة 715 مكرر 04 " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختاره من بين المهنيين المسجلين على جدول

[1] المادة 83 من القانون 05/13، المشار إليه سابقا.

[2] حياة بن عامر، النظام القانوني للشركات الرياضية (دراسة مقارنة) مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص52.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/03 على الساعة 17:02 عبر الرابط الإلكتروني:
http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/26045?show=full

المصنف الوطني"[1]، حيث يقوم بكل الأعمال التي يراها ضرورية في عملية الرقابة وقد بين المشرع المهام التي يقوم بها محافظ الحسابات في القانون 01/10 الذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظة الحسابات والمحاسب المعتمد في المادة 23 والتي جاءت كما يلي: "يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للشركة، كما يقدم تقريرا خاصا مبينا فيه رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين والمسيرين، ويعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه أو اطلع عليه والذي يمكن أن يعرقل استمرار المؤسسة أو الشركة، حيث يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وتخص هذه المهام فحص قيم وثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون تدخل في التسيير"[2].

ثالثا: رقابة مجلس المراقبة في الشركة الرياضية ذات الأسهم

كما ذكرنا سابقا فإن تسيير الشركة الرياضية ذات الأسهم يكون عن طريق مجلس إدارة وذلك في الصيغة التقليدية أو عبر مجلس مديرين كما هو مبين في الصيغة الحديثة، بالإضافة إلى مجلس المراقبة الذي يمارس الرقابة على هذه الهيئات، حيث تقوم هذه الفئة بنوع من الرقابة الدائمة لصالح المساهمين وذلك بهدف حماية الشركة من المخاطر التي تصيبها نتيجة خطأ القائمين بالتسيير، ويتكون مجلس المراقبة من 03 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر كما سبق تفصيلهن وقد حدد القانون الحد الأدنى من الأسهم الواجب امتلاكها لكل عضو، حيث اشترط المشرع أن يمتلك مجلس المراقبة 20% من مجموع الأسهم المشكلة لرأس مال الشركة وذلك لمنع أي تساهل أو تواطؤ أثناء عملية الرقابة لأن ذلك يشكل تهديدا على الأسهم التي يمتلكونها، ويمارس مجلس المراقبة رقابة

[1] المادة 715 مكرر 04 من الأمر 59/75، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

[2] المادة 23 من القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، العدد 42.

دائمة على أجهزة أو هيئات التسيير، كما يمكنه القيام بالتحقيقات اللازمة في أي وقت من السنة[1]، على أن تمنح له كل الوثائق التي يراها مناسبة في عملية التحقيق، حيث يكون لزاما على مجلس المديرين تقديم كل ثلاث أشهر على الأقل وعند كل نهاية سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره، إضافة الى ذلك يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن إبرام العقود لا يتم إلا بترخيص مسبق من مجلس المراقبة[2].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

يقصد بالرقابة الخارجية على الشركات الرياضية تدخل أجهزة وهيئات مستقلة بذاتها لمراقبة الشركة التجارية الرياضية سواء، وحتى تستطيع هذه الهيئات القيام بوظيفتها الرقابية وجب على النادي الرياضي إبقاء حسابته مفتوحة بصفة دائمة للمراقبة، وهذا الالتزام نجده مكرسا في نص المادة 28 من دفتر الشروط الخاص بالنوادي المحترفة والتي جاءت بما يلي: "يلتزم النادي الرياضي المحترف بالخضوع إلى الرقابة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية المحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة، وكذا جميع السلطات المؤهلة قانونا"[3]، وتتمثل الأجهزة الخارجية والمستقلة بمراقبة الشركات التجارية الرياضية فيما يأتي:

أولا: الرقابة الممارسة من طرف الهيئات الرياضية

من خلال نص المادة 28 الواردة أعلاه نجد أن النوادي الرياضية المحترفة تخضع لرقابة كل من الاتحادية الوطنية وكذا رقابة الرابطة الوطنية للرياضة المحترفة وأخيرا إلى رقابة وزارة الشباب والرياضة باعتبارها الوزارة الوصية.

[1] المواد 15، 22 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 73/15، المشار إليه سابقا.
[2] المادة 19 الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 73/15، الوارد أعلاه.
[3] المادة 28 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة لمشاركتها في المنافسات الإحترافية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2010، العدد 44.

1: رقابة الاتحادية الوطنية

تخضع الشركات الرياضية إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية، وتتمثل هذه الرقابة بتقديم الشركة لكل الوثائق اللازمة والضرورية للاتحادية خصوصا فيما يتعلق بتشكيل إدارته بما فيها التقنيين، أما فيما يخص المراقبة المالية فإنه بموجب نص المادة 15 من دفتر الشروط الخاص بالنوادي الرياضية استحدثت هيئة معنية بذلك وهي مديرية المراقبة والتسيير المالي للاتحادية، إذ يلتزم النادي المحترف تقديم الوثائق الآتية للمراقبة المالية والتي تتمثل في نسخة من جدول إرسال الأجور المدفوعة شهريا، ونسخة من تصريح بالأجور والمرتبات الأخرى لدى الإدارة الجبائية وهيئة الضمان، والوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة، كما يقدم مخطط مفصل لتمويل البرنامج المتعدد السنوات وكذلك الميزانية السنوية، بالإضافة إلى الحسابات المصادق عليها من طرف محافظ حسابات معتمد، وحساب الاستغلال وكذا الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري، مع بيان الموارد المتحصل عليها بعنوان الرعاية والإشهار والأعمال الخيرية والهيئات والوصايا، وأخيرا دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري عند الاقتضاء[1].

2: رقابة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة

من خلال دفتر الشروط المتعلق بالنوادي الرياضية المحترفة كما ذكرنا سابقا نجد أن للرابطة الوطنية المحترفة نفس صلاحيات الرقابة التي تفرضها الاتحادية على النادي المحترف، إذ يتعين عليه إخطار الاتحادية الرياضية لكرة القدم وفي نفس الوقت يقوم بإخطار الرابطة الوطنية المحترفة باعتباره تابع لها[2].

وتمارس الرابطة رقابتها الإدارية على النوادي من خلال إعطاء الضوء الأخضر للممارسة الاحترافية بمجرد تقديم النوادي كل الوثائق اللازمة للانخراط في الرابطة، أما بالنسبة للرقابة التقنية فهي تفرض على الشركة التجارية الرياضية من طرف الرابطة وذلك

[1] المادة 15 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، المشار إليه سابقا.
[2] المادة 25 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، الوارد أعلاه.

من خلال توفير الشروط المتعلقة بالتقنيين والمؤطرين وكذلك اللاعبين من أجل الحصول على الممارسة الإحترافية تحت رعاية الرابطة المحترفة[1].

3: رقابة وزارة الشباب والرياضة

لقد عدد المشرع صلاحية وزير الشباب والرياضة وذلك من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 84/16 حيث نصت على أنه: "يكلف وزير الشباب والرياضة في مجال المراقبة والتقييم، على الخصوص، بوضع كل منظومة لتقييم السياسات العمومية وتدابير المساعدة المخصصة للشباب والرياضة، وتأسيس كل هيكل يراه ضرورياً لهذا الغرض في إطار مسعى جواري وتشبيكي في ظل احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال". وبهذه الصفة يكلف بوضع آليات لمراقبة وتقييم برامج وأنشطة المؤسسات والهيئات والهياكل الموضوعة تحت الوصاية، وتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالرقابة على مساعدة الدولة الممنوحة للجمعيات الناشطة في مجال الشباب وهياكل تنظيم التنشيط الرياضي[2].

فالمشرع هنا أوكل إلى وزير الشباب والرياضة الإختصاص في وضع هياكل قانونية للمراقبة في مجال الأنشطة الشبابية والرياضية بصفة عامة واستثنى كرة القدم حيث تمارس الوزارة الرقابة عليها ولكن في حدود عدم التداخل مع القوانين العالمية للاتحادية الدولية لكرة القدم وعدم خرقها[3].

ثانياً: رقابة مفتشية الضرائب

إن الشركات الرياضية كغيرها من الشركات التجارية تخضع لضريبة سنوية على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة، باعتبارها شركة ذات طابع مالي تحصل على دعم من قبل الدولة على شكل إعانات، جعلها تخضع إلى رقابة مفتشية الضرائب؛ حيث تعد هذه

[1] محمد لمنيعي، المرجع السابق، ص 79.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 84/16 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2016، العدد 13.
[3] محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 80.

الرقابة رقابة مالية بحتة، ومن بين صور هذه الرقابة تلك التي تطرق إليها المشرع في القرار المؤرخ 01 جويلية 2010 المختصة بسعر الأماكن لكل فئة ولكل أنواع اللقاءات[1]، كذلك من الصور الأخرى أنه يجب على النادي الرياضي التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية، وبصفة عامة فيما يخص سير الشركات التجارية فإنها تخضع لضريبة سنوية على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة تسمى الضرائب على أرباح الشركات[2].

المطلب الثاني: الجهات الوصية المختصة بتسوية النزاعات

لقد جعل المشرع الجزائري الشركات الرياضية تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التي تطرقنا إليها سابقاً، وهي الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية المتعددة الشركاء ذات المسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية ذات الأسهم، وبالتالي فإن النشاط أو العمل الذي تقوم به هذه الشركات هو عمل تجاري حسب الشكل، حيث تخضع إلى أحكام القانون التجاري وأحكام الإختصاصات القضائية بالإضافة إلى الهيئات الرياضية.

لأجل ذلك سنتناول جهات القضاء المختصة في فض النزاعات بصفتها شركة تجارية في الفرع الأول، وحسب طبيعة نشاطها الرياضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جهات القضاء المختصة في فض نزاعات الشركات الرياضية بصفتها شركات تجارية

بالرجوع إلى طبيعة الشركات الرياضية باعتبارها شركات ذات صبغة تجارية حسب القانون الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فإن كل النزاعات التجارية للشركات الرياضية تخضع لقواعد الإختصاص بنوعيه، النوعي والإقليمي.

[1] المادة 17 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، المشار إليه سابقا.
[2] حياة بن عامر، المرجع السابق، ص51.

أولًا: الاختصاص النوعي

لقد منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في نزاعات الشركات الرياضية الناتجة عن القضايا التجارية إلى المحاكم التجارية المتخصصة وهذا طبقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء هذا القانون لينظم إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وقد نصت المادة 536 مكرر على المنزاعات الداخلة في إختصاص المحكمة الجارية المتخصصة من حيث الإختصاص القضائي النوعي وهي منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1]، من خلال المادة السابقة نجد أن الإختصاص النوعي للفصل في المنازعات الناشئة عن الشركات الرياضية، تؤول إلى المحكمة التجارية المتخصصة.

في حالة ما إذا نشأ نزاع بين الشركة الرياضية وأحد أشخاص القانون العام سواء كانت ولاية أو بلدية أو إحدى مؤسساتها العمومية ذات الصبغة الإدارية، فهنا يثور الإختصاص طبقًا للقضاء الإداري، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800 والتي نصت على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرف فيها"[2].

[1] المادة 536 مكرر من القانون 09/08 المؤرخ: في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم بالقانون : 13/22 المؤرخ في : 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022، العدد48.

[2] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.

ثانيًا: الإختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى القواعد العامة التي أقرها المشرع الجزائري نجد أن الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص مقر الشركة الرياضية هي صاحبة الاختصاص في فض النزاعات التجارية المتعلقة بالشركات التجارية الرياضية بصفة خاصة وذلك حسب موضوع النزاع[1]، طبقا للفقرة 05 من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها أو أحد فروعها"[2].

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري استثنى المواد المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية التي قد تتعرض لها الشركة الرياضية من جهات الاختصاص الإقليمي في المواد التجارية، وخول اختصاص الفصل فيها إلى أربع جهات قضائية فقط وذلك طبقاً للفقرة 03 المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: "فضلاً عما ورد في المواد 37، 38، 46 من هذا القانون، تُرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها... في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات، وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة"[3].

أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بعمال النوادي المحترفة، أي الشركات الرياضية التجارية التي قد تنجم بين صاحب العمل، أي مسير الشركة أو النادي، وبين اللاعب المحترف باعتباره عاملاً في النادي، فإنه يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في

[1] محمد صالح الأمين حمى، المرجع السابق، ص 80.
[2] الفقرة 05 المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.
[3] الفقرة 03 المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.

دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، وما تجدر الإشارة إليه أنه ثار خلاف حول التكييف القانوني للعقد الرياضي، فهناك من يرى بأنه عقد عمل يرجع اختصاص النظر فيه إلى القسم الاجتماعي، في حين يرى البعض الآخر بأنه عقد مقاولة يرجع اختصاص النظر فيه إلى القسم المدني حسب رأي الغرفة المدنية[1].

وحسب قراري الغرفة الاجتماعية والغرفة المدنية بالمحكمة العليا حول طبيعة عقد اللاعب، سواء كان عقد مقاولة أو عقد عمل، ومن خلال استقرائهما يمكن القول إن عقد اللاعب المحترف قد توافق في جميع العناصر الأساسية لعقد العمل وخاصة عنصري الأجر والتبعية، كما تطبق عليه أيضاً الأحكام الخاصة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2].

الفرع الثاني: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

لقد شدد المشرع على ضرورة ضبط وتنظيم المعاملات الرياضية وذلك عبر سنه مختلف القوانين والتشريعات التي تبين ذلك، خصوصاً تلك التي تمارسها الأندية الرياضية بصفتها شركات تجارية، وأقر كما هو وارد أعلاه الجهات القضائية التي تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بها، إلا أن هناك بعض النزاعات التي لا يمكن للقضاء العادي الفصل فيها، لذلك عمد المشرع على استحداث هيئة مختصة، وذلك تماشيا مع ما هو معمول به في مجال الرياضة العالمية حيث تختص المحكمة الرياضية بالفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالنشاط الرياضي[3].

[1] حياة بن عامر، المرجع السابق، ص58.
[2] سفيان سيغة، المرجع سابق، ص 56.
[3] محمد المنيعي، المرجع السابق، ص89.

أولاً: نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

من أجل الوقاية من النزاعات والخلافات بين أعضاء ومسيري الحركة الرياضية الوطنية، قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية بإنشاء محكمة تحكيم رياضية صادق عليها مكتبها التنفيذي بتاريخ 27 جوان 1999، وهي هيئة قانونية متخصصة تقوم بتسوية جميع النزاعات التي قد تثار من أطراف الحركة الرياضية، قد تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في الجزائر، وذلك في إطار توصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضية الدوليتين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، وبدأت عملها فعلياً بتعيين أعضائها بموجب الم :قرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999[1].

وهنا تجدر الإشارة انه تم توقيف نشاطها خلال هذه الفترة وذلك نظرا للصعوبات العديدة التي واجهتها لعل أبرزها نقص النصوص القانونية وقلة الخبرة في المجال الرياضي، ثم أُعيد تفعيل نشاطها في 29 نوفمبر من نفس السنة اذ وفرت لها جميع الضمانات التي تجعل عملها يتم في حرية واستقلالية تامة[2].

ثانياً: الطبيعة القانونية للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هي هيئة قانونية مستقلة تم إنشائها خدمة للحركة الرياضية الوطنية تصدر أحكام وقرارات وفقاً لنظام التحكيم الرياضي الجزائري الذي يعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم؛ حيث يعتبر اللجوء اليه مرهون بوجود بند التحكيم واحترام هذا القانون وقانون الإجراءات المدنية الجزائري فيما يخص العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها نهائية وإجبارية، مباشرة بعد النطق بها، كما يمكن لها أن تطبق ما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ

[1] أسماء بوساق، محكمة التحكيم الرياضي، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، الصادرة عن معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013، العدد 01، ص15.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/13 على الساعة 15:52 عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/14259

[2] أسماء بوساق، المرجع السابق، ص 15.

الأحكام الأجنبية الخاصة التي صادقت عليها الجزائر ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما: عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أو الإخلال بالنظام العام، وتتدخل هذه المحكمة في حالة النزاعات في شكلين أساسيين هما التحكيم والوساطة[1].

1: نظام التحكيم الرياضي

التحكيم الرياضي هو عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البث فيها، ويحتوي التحكيم الذي تجريه محكمة التحكيم الرياضية على نوعين أولهما اعتيادي والثاني استثنائي، فالتحكيم الإعتيادي هو وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الإعتيادي في المحكمة، ونذكر من بين هذه النزاعات تلك الناتجة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية والعقود المتعلقة بمنح حقوق البث التلفزيوني للفعاليات الرياضية، وكذلك تلك المتعلقة بالعقد بين الرياضي ومدربه.. الخ[2].

2: الوساطة

حسب نظام الوساطة فإن الطرف الذي يرغب في الشروع في إجراء الوساطة يوجه في هذا المقام طلبا مكتوبا إلى كتابة ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية، كما يرسل أيضا نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر، ويجب أن تتضمن العريضة ما يلي: هوية الأطراف وهوية ممثلهم (الاسم العنوان، رقم الهاتف ورقم الفاكس، نسخة من اتفاقية الوساطة ووصف

[1] إيمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين، مجلة قانون العمل والتشغيل، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، العدد 04، ص134.

تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/15 على الساعة 13:22 عبر الرابط الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/529/5/4/135102#:~:text=%D8%AA%D9%83%D9%85%D9%86%20%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1,%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%20%D8%AA%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%20%D9%8A%D9%86.

[2] ايمان طلحي، المرجع السابق، ص139.

ملخص النزاع)، فحسب نظام الوساطة فإن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تعد قائمة الوسطاء تختارهم من بين المحكمين أو غيرهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وفي الوقت الذي يسجل فيه الطلب تدفع الأتعاب الإدارية، وفي نفس الوقت فان كاتب الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية يعلم الطرف الثاني في النزاع باليوم الذي قدم فيه الطلب ويحدد له أجل دفع المستحقات، بالإضافة إلى أنه إذا لم يتفق طرفا النزاع حول وسيط واحد فان رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يختار ويعين واحدا ترضى عنه الأطراف المتنازعة، ويمكن للأطراف المتنازعة أن توكل ممثلين لها في اجتماع الوساطة شرط أن تعلم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، والطرف الآخر بأسمائهم مسبقا ويتحمل الممثل عملية حل الخلاف دون العودة إليهم[1].

ثالثا: تشكيلة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تتشكل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية من سبعة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية بناء على اقتراح من رئيسها لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، وهم على التوالي: رئيس المحكمة، الأمين العام للمحكمة، رئيس الغرفة العادية ومساعده، رئيس الغرفة الإستثنائية ومساعده، كاتب بالضبط[2].

رابعاً: اختصاصات المحكمة الرياضية الجزائرية

محكمة التحكيم الرياضية هي هيئة قانونية تحت وصاية اللجنة الأولمبية الجزائرية، تتميز باستقلاليتها التامة عن الهيئات والأجهزة الأخرى، حيث تقوم بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل النزاعات في المجال الرياضي عن طريق المصالحة أو التحكيم، لذلك فإن محكمة التحكيم الرياضي تقوم بعدة مهام[3]، تتمثل في الفصل في كل النزاعات

[1] أسماء، بوساق، المرجع السابق، ص 17.

[2] علي حمزة غلاب، حل المنازعات الرياضية، مذكرة دكتوراه، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص15.
تم الإطلاع عليها بتاريخ 2024/04/15 على الساعة 13:33 عبر الرابط الإلكتروني:
http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/3126/1/MAG_Droit_GHELLAB_AliHemza.pdf

[3] علي حمزة غلاب، المرجع السابق، ص24

التي لها علاقة بالحركة الرياضية الوطنية، وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحية الفيدرالية الوطنية، وفي هذا الصدد تصدر أحكاماً تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية، وتعمل محكمة التحكيم الرياضي وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية وبساطة بعيداً عن وسائل الإعلام، ويمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى محكمة تحكيم الرياضية مثل الرياضين، والنوادي الرياضية وحتى الأطراف المنظمة للتظاهرات الرياضية ، كما تصدر آراء استشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة، وتعمل على إيجاد حل سلمي عن طريق الوساطة عندما تكون هذه الأخيرة ممكنة، حيث تتدخل محكمة التحكيم الرياضي في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، مثل نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني مع الرياضي أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما[1].

[1] فتيحة بوساق، المرجع السابق، ص15

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يتبين لنا أن الشركات الرياضية حتى وإن كانت تجارية، إلى أن هذا لم يمنع الدولة من العمل على تمويلها وذلك لمساعدتها في ممارسة نشاطها الرياضي، إضافة إلى تمويل الدولة، فإن هذه الشركات تسعى إلى تمويل نفسها وذلك عبر نشاطاتها الخاصة التجارية التي تقوم بها وتعود عليها بالفائدة مثل التسويق الرياضي وعقود الرعاية، وانطلاقًا مما تم تناوله سابقًا، فإن شركة رياضية تخضع من جهة إلى القانون التجاري والقانون النموذجي لشركة رياضية، ومن جهة أخرى إلى القانون الرياضي، وازدواجية الأحكام المرتبطة بهيكلة الشركات الرياضية تجعلها خاضعة لهيئات رقابية تتماشى وطبيعتها القانونية، بالإضافة إلى هيئات رقابية تمارس مهنتها الرقابية على نشاط هذه الشركات بصفتها شركات رياضية ذات هدف رياضي، وهو نفس المبدأ في طريقة فض النزاعات الناتجة عن هذه الشركات الرياضية.

خاتمة

خاتمة

إن البحث في موضوع الشركات الرياضية يطرح العديد من المسائل و الإشكالات سواء على مستوى النصوص القانونية في حد ذاتها، أو على المستوى العملي وتطبيق القوانين المتعلقة بالشركات الرياضية تطبيق فعليا، لذلك نظم المشرع الشركات الرياضية مهما كان الشكل الذي تأخذه، سواء كانت شركة رياضية ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أو شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء أو شركة رياضية ذات الأسهم بالأحكام نفسها التي تنظم بها الشركات التجارية المقابلة لها في التقنين التجاري الجزائري، سواء تعلق الأمر من حيث الأركان الضرورية لإنشائها، إدارتها أو انقضائها ما عدا الأحكام المخالفة لقوانينها الأساسية النموذجية و القوانين المنظمة للنشاط الرياضي و الشركات الرياضية.

كما حدد المشرع الأشخاص المؤهلة لتأسيس هذا النوع من الشركات، والتي تتمثل في النادي الرياضي الهاوي، والشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما حدد أيضا الشروط الواجبة توافرها فيهم.

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- تمتاز الشركات الرياضية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية الاخرى (طبيعة نشاطها)
- تحديد المشرع أنواع وأشكال معينة للشركات الرياضية.
- تخضع الشركات الرياضية في تأسيسها الى قواعد موضوعية عامة وخاصة بالإضافة الى الشروط الشكلية.
- تخضع الشركات الرياضية إلى القانون التجاري والقانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام

المتعلقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية والنموذجية للشركات الرياضية التجارية.

- تتمثل مصادر تمويل الشركات الرياضية في التمويل الذاتي والتمويل الخارجي.
- يعتبر التسويق الرياضي (كالبث التلفزي، الإشهار الرياضي، الرعاية الرياضية) أهم مصادر التمويل الذاتي.
- تعتبر الاستفادة من المنشئات الرياضية العمومية من أهم صور التمويل التي تقدمها الدولة للشركات الرياضية.
- يؤول الإختصاص في النظر إلى المنازعات المتعلقة بالشركات الرياضية إلى الاختصاص النوعي والاقليمي بصفتها شركات تجارية، بالإضافة إلى الهيئات الرياضية المحلية والدولية باعتبارها تمارس نشاط رياضي.
- تخضع الشركات الرياضية إلى رقابة داخلية تتمثل في جمعيات الشركاء ومندوبي الحسابات، وأخرى خارجية تتمثل في رقابة الهيئات الرياضية بالإضافة الى السلطات المحلية.

وفقا لما تم ذكره من نتائج، يمكن أن نقترح بعض الحلول العملية وتوصيات من شأنها ترقية تنظيم الشركات الرياضية في الجزائر، نذكر منها:

- وضع حلول وإجراءات من شأنها تسهيل انتقال الأندية من جمعيات هاوية إلى شركات رياضية.
- تكوين مسيرين متخصصين في التسيير الرياضي، وفرض رقابة صارمة على أعمالهم
- فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية الأجنبية للاستثمار في الشركات الرياضية من أجل تحسين الموارد المالية
- توفير أجهزة إعلامية داخل الشركات الرياضية تهدف إلى التعريف بها لصالح المستثمرين الراغبين في دخول المجال الرياضي

- العمل على دراسات دقيقة ومقننة لتفعيل التسويق الرياضي في الجزائر.
- الاهتمام بالقانون الرياضي وتكوين مستشارين قانونيين يقدمون الاستشارة القانونية للشركات الرياضية سيما في مرحلة النزاعات والتي تتطلب رجال قانون متخصصين في المنازعات الرياضية المحلية أو الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص الأساسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31.
- الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، العدد 101.
- الأمر 95/09 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، جريدة رسمية، الصادرة في 29 مارس 1995، العدد 17.

ب.القوانين العادية:

- القانون رقم 76-81 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 19 يونيو 1973 الذي يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ملغى.
- القانون 89-03المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 فبراير 1989، العدد 07. ملغى.

- القانون 04-10 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 أغسطس2004، العدد 52، ملغى.
- القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، العدد 42.
- القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 31 يوليو 2013، العدد 39.
- القانون 22-13 المؤرخ في : 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في : 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الصادرة في تاريخ : 17 يوليو 2022، العدد 48.

3- النصوص التنظيمية

أ. المراسيم:

أ.1. المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي 23-385 المؤرخ في 30 أكتوبر 2023، يتضمن منح إستغلال ملعب الدويرة "الشهيد علي عمار المدعو علي لابوانت"، بولاية الجزائر إلى فريق مولودية الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2023 العدد 69.

أ.2. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 235/89 المؤرخ في 1989/12/19، المحدد لسقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1989/12/20، العدد 54، المعدل بالمرسوم التنفيذيرقم 270/10، المؤرخ في 12 أكتوبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 290/12 المؤرخ في 21 يوليو 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، الجريدة الرسمية، الصدرة بتاريخ 25 يوليو 2012، العدد 43.

- المرسوم التنفيذي 368/14 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2014 العدد 75.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي 84/16 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2016، العدد 13.
- القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة لمشاركتها في المنافسات الإحترافية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2010، العدد 44.

ب. القرارات:

- القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة لمشاركتها في المنافسات الإحترافية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2010، العدد 44.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

- إسحاق براهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

- بعلي محمد الصغير، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق دون طبعة، دار العلوم، 2006.

– جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، طبعة أولى، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ببوزريعة، 2011.

– ديدان مولود، مقرر وحدتي المدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، طبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2011.

– سمية القيلوني، الشركات التجارية، الجزء لا يوجد، الطبقة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011.

– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

– عبد الرحيم معن، عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– عبد الله البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية–نظرية التاجر، المحل التجاري–الشركات التجارية–الشيك، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009.

– نبيل براهيم سعد، مدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، 2001، مصر.

– نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.

– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2008.

– نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

2- الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

– فريد عباس، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

– علي حمزة غلاب، حل المنازعات الرياضية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

– لحسن تريش، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كره القدم بالجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018.

ب. مذكرات الماجيستر

– محمد نايت إبراهيم، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها، مذكرة ماجيستير، إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2012.

– محمد لمنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، صبحي عرب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

ج. مذكرات الماستر

– زليخة علال، كميلة ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.

– نذير سيلية، ليسية حسيني، النظام القانوني للشركة الرياضة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

– سفيان سيغة، النظام القانوني للشركات الرياضية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
– جلال فالي، دور المؤسسات الاقتصادية في دعم الفرق الرياضية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص تحضير بدني، معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
– الكنزة تميزرت، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نوقشت يوم 2020/09/08.
– فاطمة الزهراء مرجان، الشركات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2022.
– محمد صالح الأمين حمة، النظام القانوني للشركات الرياضية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
– عزيزة سليماني، مصادر تمويل النوادي الرياضية المحترفة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022.
– حياة بن عامر، النظام القانوني للشركات الرياضية (دراسة مقارنة) مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، .2022

3– المقالات:

– أسماء بوساق، محكمة التحكيم الرياضي، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، الصادرة عن معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013، العدد 01.
– فتيحة يوسفي عماري، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، العدد 03، 2013.
–عبد القادر فنينخ، دور ومهام محافظ الحسابات في النوادي الرياضية باعتبارها شركة تجارية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 02 محمد بن احمد بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الاجتماعي، الجزائر، 2014، العدد 05.

– نبيل ايفروجن، تنظيم الرياضة في الجزائر بين تطورها التاريخي وإطارها التشريعي، مجلة المحترف، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة الجلفة،2015، العدد7.

– محمد زحزاح، ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، صادرة في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر 2016، العدد 04.

– سمير يحياوي، جمال دحماني، أساليب التسويق الرياضي من وجهه نظر الرجال الأعمال، مجله التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات،الصادرة عن مخبر السياسة التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة أكلي محند اولجاج، البويرة، الجزائر، 2018، العدد 04.

– نجاة بن تركية، حسنى ششوي، التمويل الرياضي للنوادي الرياضية المحترفة، مجلة المدبر، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، العدد 02.

– إيمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين، مجلة قانون العمل والتشغيل، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، العدد 04.

– إلياس سالم، واقع التسويق الرياضي، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، العدد02.

– أحمد الأمين قرماط، خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2020، المجلد 31، العدد 04.

– أمير محمد محمود طه، المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، بنك المعرفة المصري، مصر، 2023، العدد 02.

4– المطبوعات البيداغوجية المحكمة:

– يحي بوطالبي، مطبوعة محاضرات مقياس تمويل المنشآت الرياضية، موجهة لطبية السنة ثانية ماستر، جامعة الجزائر 03، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2022.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و العرفان	
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: خصوصية الشركات الرياضية بين التأسيس والتسيير	
مقدمة الفصل الأول	7
المبحث الأول: خصوصية الشركات الرياضية من حيث إجراءات التأسيس	8
المطلب الأول: ظهور الشركات الرياضية في الجزائر	8
الفرع الأول: مفهوم الشركات الرياضية	9
أولا: تعريف الشركة الرياضية	9
ثانيا: خصائص الشركة الرياضية	10
الفرع الثاني: أركان عقد الشركة الرياضية	11
أولا: الأركان الموضوعية العامة	11
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة	12
ثالثا: الأركان الشكلية	14
الفرع الثالث: التطور التاريخي للشركات الرياضية في الجزائر	15
أولا: المرحلة الأولى	15

ثانيا: المرحلة الثانية	16
ثالثا: المرحلة الثالثة	16
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الشركات الرياضية في الجزائر	17
الفرع الأول: تأسيس الشركات الرياضية في الجزائر استنادا للمعيار العضوي	17
أولا: النادي الهاوي	17
ثانيا: الشخص الطبيعي	19
ثالثا: الشخص المعنوي	21
الفرع الثاني: طلب التأهيل والتعهد المسبق	23
أولا: طلب التأهيل	23
ثانيا: التعهد المسبق	24
المبحث الثاني: خصوصية الشركات الرياضية من حيث نظام التسيير	24
المطلب الأول: أنواع الشركات الرياضية	25
الفرع الأول: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة	25
أولا: تأسيس الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة	25
ثانيا: انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة	27
الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	28
أولا: تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	28
ثانيا: انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	30

الفرع الثالث: شركة رياضية ذات الأسهم	30
أولا: تأسيس الشركة الرياضية ذات الأسهم	30
ثانيا: رأس مال الشركة	31
ثالثا: عنوان الشركة	32
رابعا: إنقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم	32
المطلب الثاني: تسيير الشركات الرياضية حسب النوع	33
الفرع الأول: تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	33
أولا: المدير	33
ثانيا: محافظ الحسابات	35
ثالثا: الجمعية العامة للشركاء	36
الفرع الثاني: تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	38
اولا: المدير	38
ثانيا: محافظ الحسابات	39
ثالثا: الشريك الوحيد	40
الفرع الثالث: تسيير الشركة رياضية ذات الأسهم	42
اولا: مجلس الإدارة	42
ثانيا: مجلس المديرين	44
ثالثا: مجلس المراقبة	46

خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: الشركات الرياضية بين التمويل والرقابة	
مقدمة الفصل الثاني	50
المبحث الأول: خصوصية الشركات الرياضية من حيث التمويل	51
المطلب الأول: مفهوم تمويل الشركات الرياضية	51
الفرع الأول: تعريف التمويل	52
الفرع الثاني: أهمية التمويل الرياضي	53
الفرع الثالث: تصنيفات التمويل الرياضي	54
أولا: تصنيفات التمويل الرياضي من حيث المدة	54
ثانياً: تصنيفات التمويل الرياضي من حيث المصدر	55
ثالثا: تصنيف التمويل الرياضي من حيث الغرض	57
المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية	57
الفرع الأول: مظاهر التمويل الذاتي للشركات الرياضية	58
أولا: رأس مال الشركة الرياضية	58
ثانيا: مداخيل المنشاة الرياضية	58
ثالثا: المداخيل الناجمة عن الأعمال الإشهارية	59
رابعا: المداخيل الناجمة عن التسويق الرياضي	59
الفرع الثاني: تطبيقات التمويل الخارجي للشركات الرياضية	61

أولاً: تمويل السلطات العمومية للشركات الرياضية	61
ثانياً: إيرادات حقوق البث التلفزيونية	64
ثالثا: مداخيل عقود الرعاية	65
المبحث الثاني: خصوصية الشركات الرياضية من حيث الرقابة والجهات المختصة في فض النزاعات	67
المطلب الأول: خصوصية الرقابة الممارسة على الشركة الرياضية	68
الفرع الأول: الرقابة الداخلية	68
أولا: الرقابة من قبل الشركاء	68
ثانيا: رقابة مندوبية الحسابات	69
ثالثا: رقابة مجلس المراقبة في الشركة الرياضية ذات الأسهم	70
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية	71
أولا: الرقابة الممارسة من طرف الهيئات الرياضية	71
ثانياً: رقابة مفتشية الضرائب	73
المطلب الثاني: الجهات الوصية المختصة بتسوية النزاعات	74
الفرع الأول: جهات القضاء المختصة في فض نزاعات الشركات الرياضية بصفتها شركات تجارية	74
أولًا: الاختصاص النوعي	75
ثانيًا: الإختصاص الإقليمي	76
الفرع الثاني: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	77
أولاً: نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	78

ثانياً: الطبيعة القانونية للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	78
ثالثا: تشكيلة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	80
رابعاً: اختصاصات المحكمة الرياضية الجزائرية	80
خلاصة الفصل الثاني	82
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	95
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع الشركات الرياضية تبين أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لهذا النوع من الشركات، وتظهر هذه الأهمية من خلال القانون 13/05 المتعلق بالتربية البدنية وتطويرها الذي تضمن الأشكال التي تأخدها الشركات الرياضية بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 73/15 الذي بين فيه المشرع الجزائري أحكام التأسيس والتسيير الخاصة بها حيث أقر أنها شركات رياضية ذات طبيعة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح عبر المشاركة في مختلف النشاطات والمنافسات الرياضية المحلية والدولية، كما خول لها أجهزة تتصدى لمسؤولية التسيير، هذا الأخير الذي يتطلب مصادر للتمويل وأجهزة للرقابة فرضة نوعا من الخصوصية التي ميزت الشركات الرياضية في الجزائر

Abstract:

Through our study of sports companies, it became evident that the Algerian legislator has given significant importance to this type of company. This importance is reflected in Law 05/13 concerning physical education and its development, which outlines the forms that sports companies can take. Additionally, Executive Decree 15/73 specifies the establishment and management provisions of these companies. The legislator has determined that these are commercial sports companies aiming to achieve profit through participation in various local and international sports activities and competitions. Furthermore, it has empowered them with bodies responsible for management, which requires funding sources and regulatory mechanisms. This has imposed a certain specificity that characterizes sports companies in Algeria.